الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

# المنازعات الانتخابية

# في ظل الأمر 21-01

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- مداريان
- غندور فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة: جامل صباح

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د.خوالدية فؤاد | أستاذ التعليم العالي | الشاذلي بن جديد -الطارف | رئيسا |
| د.جامل صباح | أستاذ محاضر"أ" | الشاذلي بن جديد -الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| د.عماري حورية | أستاذ محاضر"ب" | الشاذلي بن جديد -الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025/2024

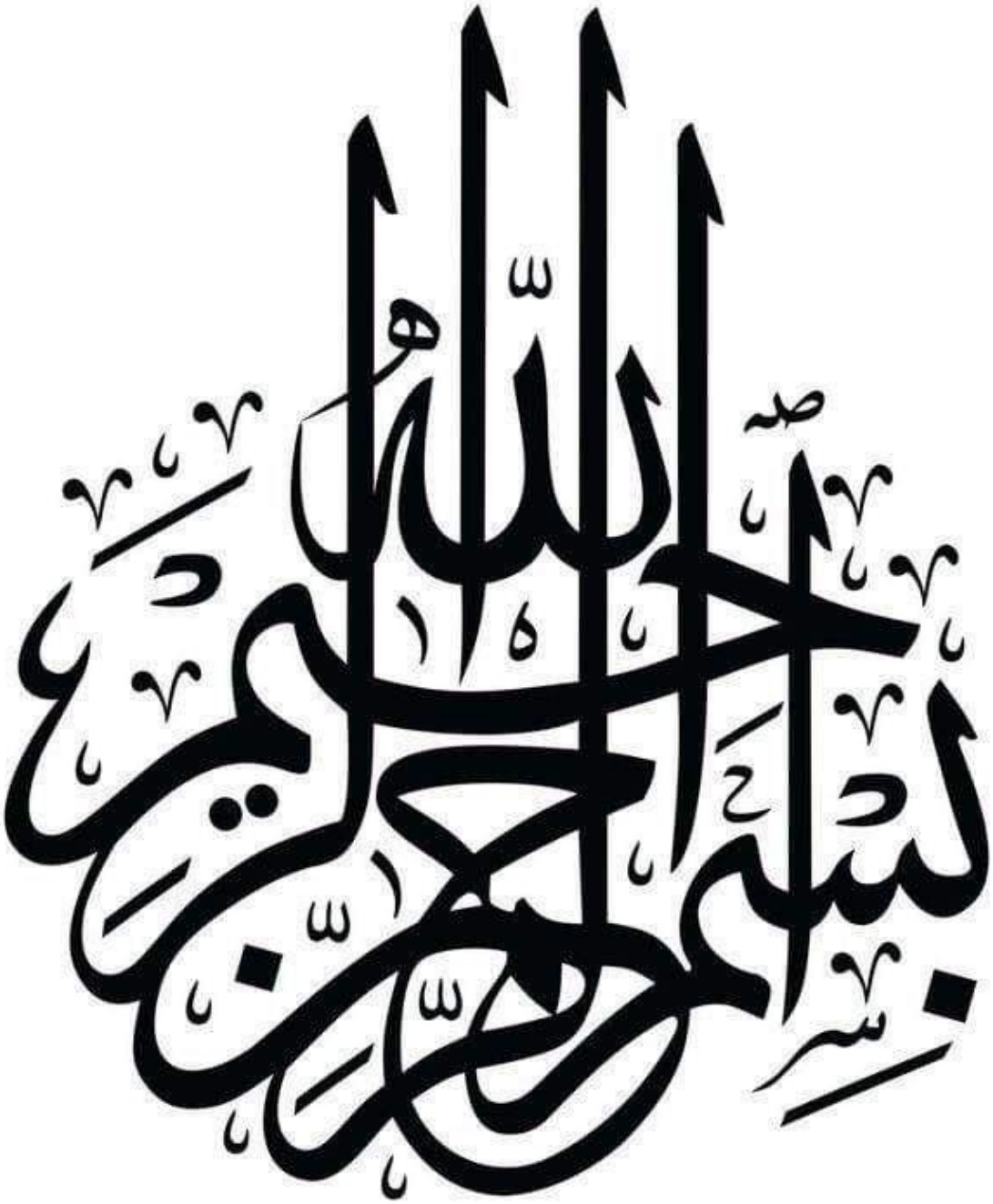
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....مدلوري يامن.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110020890110330001.....

الصادرة بتاريخ: .....06/08/2020.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....تخصص.....قانون عام.....معمق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....المنازعات الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01.....

.....

**أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.**

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عنصر منظمة الزهراء .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11999 123 400535000 08 .....

الصادرة بتاريخ: 2019 06 01 .....

عن دائرة: بوحجار .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

منازعات الإدارية في مجال الأمن 01 21 .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

# شكر وعرفان

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبنعمته تنال الغايات، والصلاة والسلام على خير البريات، محمد صلى الله عليه وسلم.**

**نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وعلى وجه الخصوص الأستاذة المشرفة التي لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل على الوجه الأمثل**

**الأستاذة: [جامل صباح]**

**وعلى ما قدمته من توجيهات قيمة، وملاحظات بناءة، ودعم متواصل طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فلها كل الاحترام والتقدير.**

**كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة على قبولها قراءة المذكرة ومناقشتها**

**ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل أساتذتنا الذين كانت لهم بصمة في تكويني العلمي، ولكل من ساعدنا من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة أو تشجيع**

**لكم منا أصدق عبارات التقدير والامتنان.**

# الإهداء

**أهدي هذا العمل المتواضع**

**إلى من كانت النور الذي أضاء دربي، وإلى من علمتني أن الإرادة لا تعرف المستحيل، إلى من سهرت لراحتي ودعت لي في صمت، إلى أمي الحبيبة،**

**إلى من علمني معنى الصبر، ورباني على القيم والمبادئ إلى ابي العزيز ... إلى إخوتي وسندي في الحياة، ومن كانوا لي دعما في صمتي، ورفاقا في تعبي....**

**أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة وامتنان لا ينتهي.**

ريان

**إلى من أفضّلها على نفسي، وكيف لا، وهي التي ضحّت من أجلي، وسهرت على راحتي، ولم تدّخر جهدًا في سبيل سعادتي...**

**إلى أمي الحبيبة، نبض قلبي، ودفء أيامي، ومصدر سكينتي.**

**وإلى من كان سندي الأول، ورفيقي في درب الحياة، بوجهه الطيب، وأفعاله الكريمة، ولم يبخل عليَّ يومًا بحنانه وعطائه...**

**إلى روح والدي تغده الله بواسع رحمته...**

**وإلى كل من وقف إلى جانبي، وساندني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو موقف نبيل...**

**لكم جميعا أصدق مشاعر الشكر، وعظيم الامتنان**

فاطمة الزهراء

# مقدمة

تنقسم وسائل إسناد السلطة السياسية في النظم الدستورية إلى نوعين أساسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، تقوم الوسائل الديمقراطية على تمكين الشعب من التعبير عن إرادته الحرة في اختيار من يتولى السلطة باسمه ونيابة عنه، من خلال الانتخابات أو الاستفتاءات أو غيرها من الآليات التي تعكس مبدأ السيادة الشعبية، في المقابل تعتمد الوسائل غير الديمقراطية، والتي تُعرف بالطرق الذاتية، على إسناد السلطة دون العودة إلى إرادة المواطنين، سواء عن طريق القوة، أو الوراثة، أو التعيين، أو الاستخلاف، وتتقاسم هذه الوسائل سمتين رئيسيتين: تغييب مبدأ السيادة الشعبية، وتركيز الحكم في يد فئة محدودة دون إشراك الأمة في اختيار من يحكمها[1].

وتُعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأساسية في الأنظمة الحديثة لإسناد السلطة، بعدما أصبحت الديمقراطية النيابية البديل الواقعي للديمقراطية المباشرة التي ميزت العصور القديمة، حيث كان الاختيار يتم بالقرعة أو المشاركة المباشرة. وقد اكتسب الانتخاب هذه الأهمية نتيجة صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات الحديثة، ليتحول إلى الأداة الجوهرية لتجسيد إرادة الشعب، غير أن الانتخاب لا يُعبّر عن جوهر الديمقراطية إلا إذا كان حق الاقتراع عامًا وشاملًا، يتيح لأكبر عدد ممكن من المواطنين المشاركة في اختيار الحكام، دون قيد أو تمييز[2].

فضلا عما سبق ينبغي أن تتم العملية الانتخابية في إطار الشفافية والنزاهة وأن تكون الانتخابات دورية ومفتوحة تتيح الترشح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، مع ضمان اللجوء إلى هيئات حيادية في حالة الإخلال بالقواعد القانونية الناظمة للعملية الانتخابية برمتها والأفضل دائما أن تكون هاته الهيئات ذات طابع قضائي.

[1] ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص138. نقلا عن: ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب الجديد، الجزائر، 2005، ص157.

[2] ديدان مولود، المرجع نفسه، ص158.

تعد القواعد المنظمة للعملية الانتخابية من الضمانات الأساسية لتحقيق نزاهة وشفافية الاقتراع، وصدق التعبير عن إرادة الناخبين. وفي حالة مخالفة هذه القواعد أو الإخلال بضوابط العملية الانتخابية تنشأ نزاعات انتخابية مختلفة حسب درجة جسامة الإخلال.

وتثار المنازعة الانتخابية من خلال الطعن في صحة العملية الانتخابية برمتها، أو الاعتراض على النتائج المؤقتة المعلن عنها، أو على جزء من الإجراءات التنظيمية، وتبعا لطبيعة النزاع، تختلف الجهة المختصة بالفصل فيه، إذ قد يُعرض النزاع على القضاء العادي، أو القضاء الإداري، أو القضاء الدستوري، بحسب نوع العملية الانتخابية ومدى اتصال التصرف المطعون فيه بجوهر العملية الانتخابية أو باحترام القواعد الشكلية والإجرائية المنظمة لها.

وعلى ما تقدم يكون موضوع بحثنا حول المنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري بالتركيز على النصوص القانونية سارية النفاذ في الوقت الحالي.

**أهمية الموضوع:** تكتسي المنازعات الانتخابية أهمية خاصة في الأنظمة السياسية الحديثة، باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى حماية شرعية العمليات الانتخابية وضمان احترام إرادة الناخبين، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، على ضوء المستجدات السياسية والقانونية، مما جعل العملية الانتخابية محل اهتمام واسع من قبل مختلف الفاعلين.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من القواعد والضمانات القانونية التي تهدف إلى تجنب أي سلوك من شأنه التأثير على نزاهتها أو التشكيك في مصداقيتها، سواء أثناء مراحل إجرائها أو بعد إعلان نتائجها، وذلك أن أي إخلال بهذه القواعد قد يخلق نزاعات انتخابية تُعرض أمام الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، حفاظًا على استقرار النظام الانتخابي ومشروعية المؤسسات المنبثقة عنه.

**أسباب اختيار الموضوع:** دفعتنا لاختيار هذا لموضوع أسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ تتعلق الأولى بحداثة الموضوع فعلى إثر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قام المشرع الجزائري بإصدار

الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي بدوره يحمل تجديدات فيما يخص العملية الانتخابية، والتي تعتبر تغييرا جوهريا.

**أما الأسباب الذاتية** فترتبط بطبيعة الموضوع فالانتخاب حق من الحقوق السياسية يكتسبها كل مواطن فمن شأن الطالب أن يبحث في هذا الموضوع الشيق كباحث وكمواطن وأشاركها مع غيري من المواطنين.

**هدف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للمنازعة الانتخابية ودوره في ضمان حسن سير العملية الانتخابية، على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

**الإشكالية:** ما هو الإطار القانوني الذي يحكم المنازعات الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي عندما تناولنا الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمنازعات الانتخابية، وعلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة قسمناها إلى فصلين حيث عالجنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية ، الذي تضمن مبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والمبحث الثاني: مفهوم المنازعة الانتخابية. أما الفصل الثاني فخصص لأنواع المنازعات الانتخابية، ضمن مبحثين؛ المبحث الأول: منازعات المرحلة التحضيرية، والمبحث الثاني: منازعات سير الاقتراع وإعلان النتائج، وختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث واقتراحاته .

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية

عرفت أنظمة الحكم عبر العصور نظام الانتخابات كوسيلة للمشاركة السياسية وتداول السلطة، خاصة مع تعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات الحديثة بسبب الكثافة السكانية واتساع الرقعة الجغرافية. ورغم تطبيق الديمقراطية المباشرة في بعض المدن الإغريقية، إلا أنها كانت محدودة، باستبعاد فئات كالأرقاء والنساء، وبناءً عليه يستلزم قبل تناول مفهوم الانتخابات وأنواعها تحديد تعريف قانوني دقيق لها[1].

استنادا إلى مبدأ أن الشعب مصدر السلطة، شُرعت آليات ديمقراطية، أبرزها الانتخابات، لضمان حقه في اختيار حكامه وممثليه ومراقبتهم، وتحقيق تداول السلطة بشكل نزيه يُترجم إرادة الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية[2].

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتناول مفهوم الانتخاب، والثاني يخصص لدراسة مفهوم المنازعة الانتخابية باعتبارها آلية لحماية نزاهة الانتخابات وصيانة الشرعية الديمقراطية.

## المبحث الأول: مفهوم الانتخاب

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الانتخاب في المطلب الأول ثم نتطرق للإطار القانوني لتنظيم العملية الانتخابية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأنواعه

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الانتخاب وفي الفرع الثاني أنواع الانتخاب.

[1] دوزي وليد، **محاضرات في النظم الحزبية والانتخابية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد – بشار، 2019/2018، ص 34.

[2] – المرجع نفسه.

**الفرع الأول: تعريف الانتخاب**

نتطرق للتعريف اللغوي أولا ثم للتعريف القانوني ثانيا.

**أولا: التعريف اللغوي للانتخاب**

تدل كلمة انتخاب لغة على الاختيار والانتقاء؛ جاء في قاموس لسان العرب:" نخب: انتخب الشيء، اختاره. والنخبة: ما اختاره، منه. ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم"[1]. وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "نخب النون والخاء والباء كلمة تدل على تعظّم، يقال :أحدهما على خيار شيء... والنُّخبة خِيار الشيء ونخبته. وانتخبته، وهو منتخب أي مختار ..."[2].

كما ورد في المعجم الوسيط "انتخبه: اختاره وانتقاه واختاره بإعطائه صوته في الانتخاب". " الانتخاب: الاختيار- إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحوه"[3].

**ثانيا: التعريف القانوني للانتخاب**

يعتبر الانتخاب إجراء قانوني تنظيمي يُمكن المواطنين من اختيار من يتولون تمثيلهم أو إدارة الشأن العام، عن طريق التصويت، مع ترتيب أثرين أساسيين هما: منح السلطة للمُنتخبين، ومساءلتهم عن أعمالهم طوال مدة توليهم لمهامهم[4].

يُعرف **فيليب برو** الانتخاب بأنه وسيلة ضمن مسار معقد تهدف إلى إضفاء الشرعية على ممارسة السلطة. أما القاموس السياسي فيعتبره عملية يتم من خلالها اختيار شخص من بين مجموعة مرشحين لتمثيل جماعة معينة، ويُطلق عليه غالبًا اسم الاقتراع. من جهته، يرى **أندريه هوريو** "أن الانتخابات

[1] – ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت–لبنان، دون تاريخ، ص 751.

[2] – **أبو الحسين** أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص408 .

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص908 .

[4] دوزي وليد، المرجع السابق، ص 34.

تعكس الطريقة التي يختار بها المواطنون ممثليهم القادرين على تبني السياسات المناسبة لهم". في حين يُعرفها **جاك لارغو** "بأنها لحظة يُعبر فيها المواطنون عن مواقفهم واختياراتهم السياسية، وتشكل مصدرا للشرعية"[1].

تُعدّ الانتخابات الإجراء الذي يعبّر من خلاله المواطنون عن إرادتهم واختياراتهم في تعيين حكامهم وممثليهم في الهيئات التشريعية من بين عدد من المترشحين. وبذلك، تمثّل الانتخابات آلية دستورية يُعتمد عليها لاختيار فرد أو مجموعة من الأفراد لتولي مناصب محددة في مؤسسات الدولة[2].

عرف بعض الفقهاء من القانون منهم الدكتور عفيف كامل عقيقي الانتخاب كالآتي: "الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية والقانونية في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة منها باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب حيث يباشر هؤلاء السلطة العامة نيابة عنهم"[3].

كما قد عرفت السيدة القاضية "جورجينا ت.وود، "رئيسة قضاة المحكمة العليا في غانا الانتخاب كما يلي:

« **Une protection effective de l'intégrité électorale repose sur la gestion rigoureuse des contentieux. Le processus électoral va bien au-delà du simple jour de vote et de l'annonce des résultats ».** Il comprend diverses étapes fondamentales, allant de la délimitation des circonscriptions électorales, l'enregistrement des électeurs et l'accréditation des partis politiques, à l'organisation et à la supervision de l'ensemble du système électoral, jusqu'à la proclamation officielle des résultat[4].

---

[1] دوزي وليد، المرجع نفسه.

[2] صباح بالة، "**مفهوم الانتخابات** "**The Concept of Elections –** ، *الموسوعة السياسيّة*، 2017-06-10، تاريخ آخر دخول: 2025-06-03 00:20، متاح على الرابط التالي:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/مفهوم-الانتخابات

[3] رقام منير، **المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابن خلدون- تيارت، ص 13.

[4]- DELPERÉÉ Francis, Bruce Eva, Cacqueray Sophie de, Nicolas Guylène, Sciortino-Bayart Stéphan. Le contentieux électoral. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997. L'école, la religion et

وعليه فالعملية الانتخابية وفق هذا التعريف تشمل سلسلة من المراحل أبرزها: تحديد الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين المستوفين للشروط القانونية، وقيد الأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين، فضلا عن تنظيم وتسيير كافة الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى حين إعلان النتائج النهائي. وعليه، فإن تأمين نزاهة هذه المراحل رهين بوجود منظومة قضائية فعّالة للفصل في الطعون والمنازعات المرتبطة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية[1].

## الفرع الثالث: أنواع الانتخاب والنظم الانتخابية

نتناول في هذا الفرع أولا أنواع الانتخاب ثم النظم الانتخابية ثانيا.

### أولا: أنواع الانتخاب

تتنوع طرق الانتخاب وصوره وتختل أشكاله من دول إلى أخرى كما عرف تطورا مواكبا لتطور الممارسات الديمقراطية.

#### أ- الانتخاب العام والانتخاب المقيد

في السابق كان الانتخاب مقيدا ومع التطورات التي شهدتها ممارسة الحقوق السياسية أصبحت القاعدة للاقتراع العام لا المقيد لأنه يتنافى ومبدأ المساواة والقيم الديمقراطية.

#### 1. الانتخاب العام

يجسّد الاقتراع العام مبدأ المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي، وقد بدأ اعتماده في سويسرا سنة 1830، ثم في فرنسا عام 1848، وألمانيا سنة 1871، وفي بريطانيا سنة 1918، قبل أن ينتشر تدريجيا عبر العالم، استجابة لمطالب تجاوز أنظمة التصويت المقيدة المبنية على المال أو النسب أو الوضع

la Constitution - Constitution et élections. pp. 397-415; doi : https://doi.org/10.3406/aijc.1997.1422 https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_1997_num_12_1996_1422
Fichier pdf généré le 16/01/2019.

[1]- *Ibid*.

الاجتماعي. ورغم أهميته، فالعمومية ليست مطلقة، بل تخضع لقواعد معقولة وعادلة، دون أن تمس بمبدأ المساواة في الحقوق السياسية[1].

يتسم الاقتراع العام بالشمولية، إذ يشمل جميع المواطنين المستوفين للشروط القانونية دون تمييز، وبالمساواة من خلال منح صوت واحد لكل ناخب. ويُعد في الجزائر مبدأً دستورياً وقانونياً ثابتاً منذ الاستقلال، أكّدته مختلف النصوص الدستورية والتشريعية[2].

### 2. الانتخاب المقيد

يقصد بالاقتراع المقيَّد أن التشريع الانتخابي يشترط توافر شروط خاصة في المواطنين الذين يُسمح لهم بمباشرة حقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حق الانتخاب. وبمقتضى هذا النظام، لا يُتاح حق التصويت لكل المواطنين، بل يقتصر على من تتوفر فيهم شروط معينة، أبرزها التوفر على كفاءة مالية محددة، أو اشتراط مستوى معين من التعليم أو غير ذلك من الشروط الانتقائية، تعرض هذا النظام لانتقادات واسعة لتعارضه مع مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة[3].

### ب- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

بعض الاقتراعات تتم على درجة واحدة أي وفق الانتخاب المباشر بينما تتم أخرى على درجتين أي وفق الانتخاب غير المباشر.

---

[1] د. وليد دوزي، المرجع السابق، ص 38.

[2] – – بوكرا إدريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص331.

[3] – حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، الطبعة الأولى، 2014، ص 40. و محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2002، ص 260.

### 1. الانتخاب المباشر

يُقصد بنظام الانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين بشكل مباشر وبدون وساطة، حيث يتم تحديد النواب أو الحكام بناءً على تصويت مباشر من الناخبين في مرحلة واحدة فقط ويعتبر هذا الانتخاب نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية لجان جاك روسو ويعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية[1].

### 2. الانتخاب غير المباشر

لا يزال نظام الاقتراع غير المباشر معمولا به في عدد من البرلمانات الثنائية، حيث يُنتخب أعضاء المجلس الثاني من طرف ناخبين هم أنفسهم منتخبون، كما هو الحال في مجلس الشيوخ الفرنسي. وينطبق الأمر ذاته على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يُنتخب عن طريق المجمع الانتخابي، المكوَّن من ناخبين رئاسيين منتخبين بدورهم، وهو ما ينطبق أيضا على ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري[2].

### ت- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تعتمد بعض الأنظمة طريقة الانتخاب الفردي (الاقتراع على اسم واحد)، أو متعدد الأسماء بالمقابل تطبق أخرى الانتخاب بالقائمة.

### 1. الانتخاب الفردي

يتم تطبيق نظام الانتخاب الفردي بعد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، بحيث يتناسب عددها مع عدد أعضاء المجلس النيابي المراد انتخابهم، حيث يتم انتخاب نائب واحد عن كل دائرة. وفقاً لهذا النظام الانتخابي، يُسمح للناخب بإعطاء صوته لمرشح واحد فقط من بين المرشحين، ولا تحتوي ورقة الاقتراع في هذه الحالة إلا على اسم مرشح واحد[3].

---

[1] سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص ص204-205.

[2] ديدان مولود، المرجع السابق، ص164 .

[3] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 207.

### 2. الانتخاب متعدد الأسماء

في ظل هذا النظام لا يقتصر اختيار الناخب على اسم واحد بل يمكنه التصويت لصالح عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المتنافس عليها[1].

### 3. الانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، من حيث المساحة وعدد الناخبين، ويدرج المترشحون ضمن قوائم قد تكون حزبية او مستقلة، حيث يُمكن الناخبون التصويت على الأسماء المرجة في القوائم. ويتخذ التصويت بالقائمة ثلاث صور:

- **نظام القائمة المغلقة** : في هذه الحالة يتعين على الناخب اختيار إحدى القوائم كاملة دون إمكانية إدخال تعديل عليها[2] تحت طائلة اعتبارها ورقة ملغاة. وقد أخذ بهذه الطريق المشرع الجزائري سابقا أي قبل صدور الأمر 01/21.
- **نظام القائمة الممزوجة:** هو نظام يمنح الناخبين حرية اختيار مرشحين من قوائم انتخابية متعددة، مع إمكانية ترتيبهم وفق الأولوية التي يراها الناخب مناسبة. ويُتيح هذا النظام مساحة أوسع للتعبير عن إرادة الناخبين، ويساهم في تحقيق تمثيل أفضل من خلال اختيار المرشحين الذين يحظون بثقتهم[3].
- **نظام القائمة المفتوحة:** وتدعى أيضا بالتصويت بالأفضلية حيث يمكن الناخبون وفق هذه الطريقة تعديل ترتيب المترشحين في القائمة[4] خلافا للترتيب الذي أقره الحزب أو المرشحون

---

[1] – مولود منصور، **بحوث في القانون الدستوري**، مؤسسة الفنون المطبعية، الرغاية–الجزائر، 2011، ص128.

[2] – سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994، ص110.

[3] – بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص339.

[4] المرجع نفسه.

المستقلون (الأحرار). وقد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

### ث- الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري

لا يزال الجدل قائماً بين مؤيدي الاقتراع الإجباري، الذين يعتبرونه واجبا وطنيا يعزز شرعية المؤسسات والديمقراطية التشاركية، وبين أنصار الاقتراع الاختياري، الذين يرونه حقًا شخصيًا يترك للمواطن حرية ممارسته أو الامتناع عنه. ورغم هذا الخلاف، فإن العملية الانتخابية تجمع عمليًا بين كونها حقًا فرديًا وواجبًا اجتماعيًا يحقق المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، اعتمدت بعض الدول، مثل أستراليا وبلجيكا ولوكسمبورغ، نظام الاقتراع الإجباري للحد من العزوف الانتخابي ورفع نسب المشاركة، مع استثناءات في حالات معينة[2].

ورغم وجاهة أهداف الاقتراع الإجباري، يثير هذا الخيار تحفظات، إذ يرى بعض الباحثين أن إلزام المواطن بالتصويت قد يُفقد العملية الانتخابية طابعها الديمقراطي، معتبرين أن الامتناع أحيانًا يُعد تعبيرًا حضاريًا عن موقف سياسي أو احتجاج على الوضع القائم[3].

يرى البعض أن مواجهة العزوف الانتخابي يجب أن تتم بتيسير ظروف المشاركة وتوسيع خيارات التصويت، كآليات التصويت عن بُعد أو الإلكتروني، مراعاةً لأوضاع فئات خاصة. غير أن هذه الوسائل قد تُستغل في تجاوزات تمس نزاهة الانتخابات[4]، ما يتطلب ضمانات قانونية وتقنية لضمان شفافيتها.

---

[1] – المادة 169 من الأمر رقم 21 –01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، معدل ومتمم. التي أقرت "**الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج**".

[2] إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1996، ص ص150–151.

[3] إسماعيل الغزال، المرجع نفسه، ص151.

[4] المرجع نفسه.

**ثانيا: أنواع النظم الانتخابية**

النظم الانتخابية وتدعى أيضا الأساليب الانتخابية هي طرق لتحديد الفائز في الانتخابات وغالبا ما تستخدم علوم الرياضيات في هذا الشأن، وترتد إلى نظامين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

**أ- نظام الأغلبية**

يُقصد بنظام الأغلبية ذلك النظام الذي يُمنح فيه الفوز للمرشح، أو للمرشحين، الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات داخل الدائرة الانتخابية، في حين يُعتبر بقية المترشحين غير فائزين، بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصلوا عليها. ويُطبق هذا النظام سواء في إطار الانتخاب الفردي، حيث يُنتخب مرشح واحد عن كل دائرة، أو ضمن نظام الانتخاب بالقائمة، حيث تُمنح المقاعد للقوائم التي تنال أغلبية الأصوات وفقاً لما تنص عليه القواعد المنظمة للعملية الانتخابية[1]. ويأخذ نظام الأغلبية أحد شكلين: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية أو البسيطة.

**1. نظام الأغلبية المطلقة**

يُعد نظام الأغلبية المطلقة أحد أبرز الأنظمة الانتخابية، ويُقصد به ذلك النظام الذي يُشترط فيه لفوز المرشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها، أي بنسبة 50% زائد صوت واحد. وإن لم تتحقق هلا تعاد الانتخابات في دور ثان ولا يترشح إلا المتشحون الأوائل وحينئذ يفوز من أحرز أكثرية الأصوات[2]. ويُطبّق هذا النظام في إطار الانتخاب الفردي أو بنظام القوائم وفقًا لطبيعة النظام الانتخابي المعتمد[3].

[1] – نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006، ص323.

[2] – سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص113.

[3] – سامي جمال الدين، المرجع السابق.

### 2. نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة

يتم تحديد الفائز بناءً على من يحصل على أكبر عدد من الأصوات، دون الحاجة إلى الوصول إلى الأغلبية المطلقة[1].

### ب- نظام التمثيل النسبي

يهدف نظام التمثيل النسبي إلى تحقيق تمثيل عادل للأقليات السياسية والأحزاب الصغيرة في البرلمان، بخلاف نظام الأغلبية الذي غالبًا ما يمنح الأحزاب الكبرى معظم المقاعد، مما يؤدي إلى إقصاء بقية القوى السياسية. فبنظام الأغلبية، قد يحصل حزب على أغلبية المقاعد رغم أن منافسه قد نال أصواتًا أكثر على المستوى الوطني. ويبرز هذا الخلل في حالات يحصل فيها حزب على 51% من الأصوات في معظم الدوائر، فيفوز بجميع المقاعد، بينما تُحرم الأحزاب الأخرى من التمثيل رغم حصولها على نسبة معتبرة من الأصوات. ومن هنا، يُعد نظام التمثيل النسبي آلية لضمان توزيع المقاعد بما يعكس الوزن الحقيقي لكل حزب في المجتمع الانتخابي[2].

يتم تطبيق هذا النظام في انتخابات المجالس النيابية وانتخابات المجالس المحلية، ويتناسب مع الانتخاب بالقائمة في دور واحد[3]، وهو غير جائز في الانتخاب الفردي. تأخذ به عدة دول كسويسرا وبلجيكا وهولندا كما أخذت به الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية[4] بعد الخروج من المرحلة الانتقالية سنة1997.

هناك طريقتان لتحديد عدد الأصوات اللازمة للفوز بمقعد: الأولى هي القاسم الانتخابي أو المعامل الانتخابي، والذي يتم حسابه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المتنافس عليها. بينما الثانية هي العدد الموحد أو المعامل الموحد، الذي يتم تحديده مسبقًا ولا يتغير من دائرة

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 232.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص280.

[3] – بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 343.

[4] – بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 344.

انتخابية لأخرى، كما يحدد القانون الانتخابي العدد الذي يمثل مقعداً واحدا، حيث يحصل كل حزب على عدد المقاعد بناءً على عدد المرات التي يجمع فيها هذا الرقم المحدد[1].

بغض النظر عن النظام المتبع، سواء كان المعامل الانتخابي أو العدد الموحد، تثار مسألة توزيع المقاعد المتبقية. ومن الطرق المستخدمة لتوزيع المقاعد على المستوى المحلي: طريقة الباقي الأكبر أو الباقي الأقوى[2]. وطريقة هوندت.

تعتمد طريقة "هوندت" البلجيكية على الخطوات التالية: نقوم بقسمة عدد أصوات كل حزب أو قائمة على 1 ثم 2 ثم 3، حتى يتم استنفاد جميع القوائم، ثم نرتب النتائج تنازليًا حتى نصل إلى عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية. يعتبر آخر قاسم في الترتيب التنازلي مؤشراً عاماً يمكن استخدامه للتحقق من توزيع المقاعد من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حزب على هذا المؤشر[3].

نستنتج من هذه الطرق الثلاث للتمثيل النسبي أن طريقة المعدل الأقوى وطريقة "هوندت" متقاربتان إلى حد كبير وتدعمان الأحزاب الكبيرة، بينما تشجع طريقة الباقي الأكبر الأحزاب الصغيرة[4].

**المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم العملية الانتخابية**

باعتبار العملية الانتخابية جوهر الممارسة الديمقراطية وأداة لترسيخ مبادئ الحكم الراشد، يُخصص هذا المطلب لدراسة أبرز جوانبها، من خلال تناول تطور النظام الانتخابي في الجزائر في **الفرع الأول**، ثم شروط تنظيم العملية الانتخابية في **الفرع الثاني**.

[1] سامي جمال الدين، المرجع نفسه.

[2] سامي جمال الدين، المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه. انظر أيضا: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص116-117.

[4] سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 235. انظر أيضا: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص117-118.

**الفرع الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر**

عرفت الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 صدرت عدة نصوص قانونية نظمت العملية الانتخابية[1]: القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات[2]، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، و القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات[4] ، ثم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت2016 المتعلق بنظام الانتخابات[5]، الذي ألغي وحل محله الأمر 21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021 وهو الساري النفاذ في الوقت الحالي [6].

**أولا: القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات**

مع التحول الديمقراطي سنة 1989 والانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، صدر أول قانون انتخابي [7] وهو القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989[8]، تعرض لتعديلات متتالية سنتي 1990 و1991 بسبب الانتقادات، مع اعتماد قاعدة جديدة لتوزيع المقاعد وفق نظام الأغلبية

[1] ارتأينا التطرق للنصوص القانونية الانتخابية الصادرة بعد التحول نحو التعددية دون التطرق لمرحلة الأحادية الحزبية.

[2] – القانون 89-13 في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، مؤرخة في 7 أوت 1989 (ملغى).

[3] الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997 (ملغى).

[4] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012 (ملغى).

[5] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016 (ملغى).

[6] الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[7] سماعين لعبادي، "**إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية**"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) – العدد2 -الجزء الأول – مايو 2017، ص585.

[8] القانون 89-13 في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، مصدر سابق.

المطلقة على الاسم الواحد، مع إعادة تقسيم الدوائر وفق معيار جغرافي لا يتناسب مع التعداد السكاني للدوائر الانتخابية [1].

شهدت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر تعديلًا مهماً بعد 1995 بموجب الأمر 95-21، حيث استُبدل شرط تقديم توقيعات 600 عضو منتخب بتوقيعات فردية من 75,000 ناخب موزعين على 25 ولاية، مع تحديد حد أدنى لكل ولاية، وتودع التوقيعات مصدقة لدى المجلس الدستوري مع ملف الترشح[2].

**ثانيا: الأمر رقم 97- 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**

بعد صدور دستور 1996، وقبل الخروج من المرحلة الانتقالية وضع القانون الانتخابي الجديد في شكل أمر متضمن قانون عضوي، بسبب غياب برلمان منتخب، حاملاً مضامين جديدة ومتأثرا بتجارب المرحلة السابقة. حمل القانون إصلاحات متفاوتة بين استحداث قواعد جديدة والإبقاء على بعض القواعد السابقة، مع استمرار انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتن. كما منح المترشحين حرية اختيار بين جمع توقيعات من المنتخبين أو من الناخبين، مع تحديد عددها وتوزيعها الجغرافي[3].

اعتمد المشرع لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الاقتراع الفردي بدلاً من القوائم. وبالنسبة للمجالس المنتخبة الأخرى، تبنى الأمر 97- 07 نظام الاقتراع النسبي على القائمة بدل النظام الفردي بالأغلبية، لتفادي المفاجآت الانتخابية وضمان تمثيل أوسع للقوى السياسية. لكنه اعتمد القوائم المغلقة، مما قلّص من حرية الاختيار داخل القوائم[4].

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص ص 586، 587، 588.
[2] المرجع نفسه، ص590.
[3] المرجع نفسه، ص ص 591-592.
[4] المرجع نفسه، ص ص 593-594.

في تعديل 2004، أُدخلت مجموعة من الضمانات لتعزيز شفافية العملية الانتخابية، منها تمكين منتسبي الجيش والأمن والجمارك والحماية المدنية من التصويت مباشرة، والسماح للأحزاب والمترشحين الأحرار بالاطلاع على القوائم الانتخابية والحصول على نسخ منها. كما أُتيح الطعن القضائي أمام القضاء الإداري في حالات رفض الاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم، مع تحديد آجال واضحة للبت في هذه الطعون، تعزيزا للرقابة القضائية على نزاهة العمليات الانتخابية. ثم صدر القانون العضوي 07-08 لتعديل القانون الانتخابي لتشديد شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، من خلال مادتين مطولتين[1] استهدفتا تقليص ترشح الأحزاب المجهرية.

**ثالثا: القانون العضوي 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات**

جاء القانون العضوي 12 -01 ضمن جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاح السياسي[2]؛ استهدف القانون الانتخابي تعزيز نزاهة الإطار الانتخابي عبر إحداث لجنتين للإشراف والمراقبة وإقحام المرأة في العملية الانتخابية[3]. لكن صدر القانون العضوي12 -03 مستقلاً عن القانون الانتخابي، لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تنفيذاً للتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أقر دعم المشاركة السياسية النسوية[4]. يلاحظ على القانون العضوي 12-01 تناقضه مع قانون البلدية 11- 10، خاصة في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي[5].

**رابعا: القانون العضوي 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات**

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على مكانة القانون الانتخابي ضمن المنظومة الدستورية، مع استحداث مضامين جديدة تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، أبرزها إنشاء الهيئة

[1] المرجع نفسه، ص ص 595 وما يليها.

[2] قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، الجمعيات، والإعلام، انظر: مفتي فاطيمة، "**إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012**"، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2013/2012، ص ص 18-17

[3] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 600.

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وقد أدى ذلك إلى إلغاء القانون العضوي رقم 12-01 وتعويضه بالقانون العضوي رقم 16-10[1] .

وأهم الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 16 – 10؛ وحسب المادة 108 اعتماد نظام الاقتراع المتعدد الأسماء في دورة واحدة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث تُجرى العملية الانتخابية على مستوى الولاية من قبل هيئة انتخابية خاصة تضم أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية ذاتها. ويكتسي التصويت طابعًا إلزاميًا في هذه الحالة، إذ يُلزم جميع أعضاء الهيئة الانتخابية بالمشاركة في عملية التصويت، ولا يُعفى من هذا الالتزام إلا في حالات استثنائية تتمثل في وجود قوة قاهرة تمنع الناخب من أداء واجبه الانتخابي[2].

فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ينص القانون العضوي 16-10 على تنظيم هذه الانتخابات قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء العهدة النيابية القائمة، وذلك ضمانا لاستمرارية المؤسسة التشريعية دون فراغ دستوري. وتُحدد القوائم الانتخابية بعدد من المترشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، مع إضافة ثلاثة (3) مترشحين إضافيين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للترشح للمجالس المحلية، مع استثناء شرط السن، إذ يُشترط في مترشحي المجلس الشعبي الوطني بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل. وعلى غرار المجالس الأخرى، تُستبعد فئات معينة من حق الترشح، حفاظًا على نزاهة العملية الانتخابية واستقلالية المؤسسة التشريعية. كما اشترط المشرع أن يتم الترشح ضمن قوائم حزبية سبق لها الحصول على نسبة أربعة بالمائة (4%) من الأصوات في الانتخابات التشريعية الأخيرة، أو أن تتوفر هذه القوائم على عشرة (10) منتخبين في المجالس المنتخبة داخل نفس الدائرة الانتخابية محل التنافس. وفي حال تقديم الترشح ضمن قائمة حرة أو عدم تحقق الشروط الحزبية

[1] المرجع نفسه، ص 606..

[2] المادة 108 من القانون العضوي 16 –10المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور سابقا.

السالفة، يتعيّن على القائمة جمع خمسة وعشرين (25) توقيعًا من ناخبي الدائرة عن كل مقعد متنافس عليه، ضمانا للتمثيلية الشعبية ومصداقية المترشحين[1].

تنص المادة 80 من القانون العضوي 16-10 على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتحدد بناء على عدد سكان كل بلدية، وهو ما يعكس اعتماد المشرع لمعيار ديمغرافي في تحديد حجم التمثيلية داخل هذه المجالس. ويُعد هذا التوجه منطقيا من الناحية القانونية، إذ يهدف إلى ضمان توازن في تمثيل السكان بما يتلاءم مع الكتلة السكانية المحلية، حتى لا يُفرَض تمثيل محدود في بلديات كبرى أو تمثيل مفرط في بلديات صغيرة، بما قد يُفضي إلى اختلال في الأداء التمثيلي والإداري للمجلس. أما المادة 81، فقد حصرت مجموعة من الفئات المهنية والإدارية التي يُمنع عليها الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، ويتعلق الأمر بالوالي، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، أعضاء المجلس التنفيذي، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، ومستخدمي البلدية. ويفسر هذا المنع قانونيًا باعتباره وسيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، من خلال تفادي أي تضارب في المصالح أو استغلال للنفوذ الإداري في التأثير على سير الانتخابات أو قرارات المجلس مستقبلاً. كما يعكس هذا التوجه رغبة المشرع في الفصل بين السلطة التنفيذية المحلية (الإدارة) وبين الهيئات المنتخبة (المجالس الشعبية)، تحقيقًا لمبدأ استقلالية المجالس المنتخبة عن الوصاية الإدارية وضمانًا لحريتها في اتخاذ القرار الجماعي دون ضغط أو تدخل مباشر من السلطة التنفيذية[2].

فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الولائية المادة 82 تقول أنه يتغير عدد أعضاء المجالس تبعا لعدد السكان [3]والخلاصة من هذا أن عدد أعضاء المجالس الولاية والبلدية يتحكم فيهم عدد السكان. أما الانتخابات الرئاسية حسب المادة 138 فإن الذي لم يحرز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر

[1] صايش عبد المالك، **الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 16 / 10**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، تصدر عن مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد الثاني، العدد 01 – 2018، ص 19.

[2] المرجع نفسه، انظر أيضا: لمادة80 و 81، من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور سابقا.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

عنها في دور الأول يتم تنظيم دور ثاني ولا يشارك في الدور الثاني الذين لم يتحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول [1].

**خامسا: الأمر رقم 21 –01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**

تشمل التعديلات مراجعة شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس البلدية وفقا للمادة 188 من الأمر 21 – 01، يعتبر غير مؤهلين للانتخابات كل من أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وأعضاء فروعها، الوالي، والأمين العام للولاية، ورئيس الدائرة، والمفتش العام للولاية، وأعضاء مجلس الأمة والقضاة وأفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفي أسلاك الأمن وأمين خزينة البلدية والمراقب المالي للبلدية والأمين العام للبلدية، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، فانهم يتم اختيارهم بنفس الطريقة التي يتم بها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية كما ورد في المادة 190[2] .

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، يتم انتخاب أعضائه لمدة خمس سنوات من يجعل هذا النظام أفضل من الاقتراع النسبي على القوائم المغلقة، يتيح ذلك للمجلس الشعبي الوطني على عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المتاحة، حيث يجب ان يكون هناك ثلاثة مرشحين في الدوائر الانتخابية ذات المقاعد مبدا المناصفة بين الرجال والنساء، بحيث يتم تخصيص نصف الترشيحات على جامعية، وبالنسبة للدائرة الانتخابية في الخارج، يتم تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها من خلال القانون في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية[3].

ويتم تجديد الأعضاء كل 3سنوات، هذا يعني أن مجلس الامة يتم منه الانتخاب ثلثين لمدة تكون ستة سنوات كاملة وفي حالة أرادو هنا تجديد الأعضاء المنتخبون فالتجديد يجب ان يكون كل 3سنوات[4]، ويتم انتخاب ثلثي الأعضاء (3/2) بالأغلبية من خلال الاقتراع من قبل جميع دورة واحدة

[1] المرجع نفسه. انظر أيضا: المادة 138 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور سابقا.

[2] المادتان: 188، و190 من الأمر رقم 21 –01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[3] – المادة 191 من المصدر نفسه.

[4] المادة 217، من المصدر نفسه.

على مستوى الولاية من قبل هيئة انتخابية، ويكون التصويت التنظيم، كما يشترط ان يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني، لم يمارس عهدتين سواء كانت متتابعة و منفصلة[1].

تحت رقابة القضاء الإداري والدستوري ومع ذلك تم انشاء عدة لجان منها وطنية نذكر لجنة الإشراف : تتكون من قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ، وتنشأ هذه اللجنة في كل عملية انتخابية تتولى اللجنة مسؤولية النظر في أي تجاوزات قد تؤثر على مصداقية الانتخابات، وتقوم بالعديد من الزيارات لمراكز ومكاتب التصويت –اما لجنة المراقبة : فهي لجنة سياسية مؤقتة تهدف الى تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية، لكنها لا تمتلك سلطة اصدار القرارات، بل تقتصر على إحالة القضايا الى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، كما تقوم بتنظيم دورات تدريبية في التكوين المدني لصالح الأحزاب السياسية[2].

وتم التخلي عن هذه اللجان واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون 19- 07نظما صلاحياتها وألغى بعدما تدارك المشرع هذا التشتت التشريعي وأرجعها ضمن القانون الانتخابي الأمر 21 – 01، المؤسس الجزائري قام لأول مرة في إطار التجربة الدستورية بتضمين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور خلال التعديل الدستوري لعام 2020 وبموجب المادة 201 من هذا التعديل صدر الامر 21 – 01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي أكد مرة أخرى على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، ومنحها صلاحيات واسعة في تنظيم والاشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتائية، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وحتى الإعلان عن النتائج المؤقتة[3].

---

[1] المادتان: 200، و218 من المصدر نفسه.

[2] جامل صباح، **محاضرات في المؤسسات الدستورية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، 2024 – 2025، ص ص 60 - 67.

[3] المرجع نفسه، و حميد مزياني، "**دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 2، 2022، ص 439.

ومن بين الصلاحيات الممنوحة، تم منح رئيس الجمهورية الحق في تشكيل السلطة المستقلة، كما تم تغيير نظام الانتخاب من القائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة، مما يتيح للناخب اختيار الأفضل، اما فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، فقد منع هذا التعديل المترشحين من تلقي أي هبات مالية، سواء بشكل مباشر او غير مباشر، من أي دولة اجنبية ومن التغييرات المهمة أيضا في الدستور الجديد هو منع أي مترشح من المشاركة في خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز [1].

**الفرع الثاني: شروط تنظيم العملية الانتخابية**

من خلال هذا الفرع سنتمكن من التعرف على شروط تنظيم العملية الانتخابية التي بدورها تنقسم الى أولا الشروط العامة وثانيا الشروط الخاصة.

**أولا: شروط العامة للعملية الانتخابية**

هناك ثلاث شروط أساسية تقوم عليها العملية الانتخابية وتتمثل هذه الشروط في:

**1_ شرط السن:**

هو أحد المتطلبات الأساسية للناخب وفقا للمادة 50، حيث يكون قد بلغ ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع ويتضح من النص أنه" يعتبر ناخبا كل جزائري او جزائرية بلغو سن الثامنة عشرة كاملا يوم الاقتراع وكانوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولم يكونوا في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع الساري وكانوا مسجلين في القائمة الانتخابية"[2].

أما بالنسبة للانتخابات المحلية " الولاية والبلدية" فان الحد الأدنى لسن الترشح هو 23 سنة يوم الاقتراع، وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية يجب أن يكون سن المترشح للمجلس الشعبي الوطني 25 سنة، بينما يتطلب مجلس الامة ان يكون شرط السن 35 سنة[3]. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن

[1] المادة 201 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 50 من المصدر نفسه.

[3] المواد: 50، 200، و222 من المصدر نفسه.

رئيس الجمهورية يجب ان يكون 40 سنة يوم الاقتراع حسب المادة 87 من دستور 1996 وفق تعديل 2020.[1]

### 2_شرط الجنسية:

تعتبر الجنسية من الشروط التي يجب ان تتوفر في الناخب المترشح للانتخابات المحلية، سواء كانت بلدية او ولائية حيث يشترط المشرع الجزائري ان تكون الجنسية جزائرية، سواء كانت اصلية او مكتسبة وينطبق ذلك أيضا على المجلس الشعبي الوطني، اما بالنسبة لمجلس الامة فلم يذكر المشرع هذا الشرط، ولكن وفقا للمادة، يجب ان يكون الشخص قد أكمل فترة كاملة كمنتخب في مجلس شعبي بلدي او ولائي مما يعني ان مجلس الامة يشترط الجنسية الجزائرية الاصلية والمكتسبة [2]

فيما يتعلق برئاسة الجمهورية يجب أن يكون المرشح جزائري الجنسية الأصلية أي ان يكون جزائري الأب والام، كما يجب ان يتمتع الزوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط[3].

### 3_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يعني عدم صدور ضد المترشح عقوبة تكميلية تحرمه منها، ويترب على ذلك يتمتع بحرية اختيار مكان الإقامة داخل الوطن والتنقل بين مختلف مناطقه دون قيود أو تصاريح مسبقة، إضافة إلى حقه في مغادرة البلاد والعودة إليها في أي وقت، في إطار احترام القانون. وتُعد هذه الحريات من ركائز الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها الدستور[4].

---

[1] المادة 87 من **دستور 1996** معدل حسب آخر تعديل له انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 221 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 249 من المصدر نفسه.

[4] حمدود ابتسام، "**ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة أم بالبواقي، 2024/2023، ص ص 84 – 85.

**ثانيا: الشروط الخاصة بالانتخابات**

تعد الانتخابات من أبرز الأسس في الأنظمة الديمقراطية، حيث تتيح للمواطنين فرصة اختيار ممثليهم والمشاركة في اتخاذ القرارات، ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية يتم وضع شروط خاصة تنظم سير هذه العملية وهي التي توضح لنا من يكون له الحق في الترشح وتبين لنا من له الحق في أداء الصوت وهذا ما سنتطرق له:

**1-بالنسبة للانتخابات المحلية البلدية والولاية:**

يشترط في المترشح لانتخابات المجالس البلدية أو الولائية أن يكون مسجلًا في الدائرة الانتخابية المعنية، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية عن جناية أو جنحة، ما لم يُرد له اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية. كما يُلزم بأداء الخدمة الوطنية أو الحصول على إعفاء، وتسوية وضعيته الضريبية. ويُشترط أيضًا ألا يكون مرتبطًا بأوساط المال والأعمال المشبوهة، وألا يمس بحرية الناخبين أو يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية. يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية حسب عدد السكان. كما يُمنع الترشح على بعض الأشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم، ولمدة سنة بعد تركها، في نفس الدائرة الانتخابية[1].

**2_ بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية:**

أضاف المشرع الجزائري في الانتخابات البرلمانية شرطا واحدا فقط، وهو أن لا يكون المترشح قد شغل عهدتين منفصلتين او متتاليتين[2]، أما في حالة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي فإذا كان المترشح قد تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو لأسباب تمس بالشرف، فأنه يتم

[1] المواد: 184، 187، و188 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 200، من المصدر نفسه. والمادة 87 من دستور 1996، المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

إيقافه بقرار من الوالي، ولا يمكنه الاستمرار في ممارسة مهامه الانتخابية بشكل صحيح حتى صدور الحكم النهائي[1].

### 3_ بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية، يجب أن يكون المترشح من جنسية جزائرية أصلية فقط ، وألا يكون قد حصل على جنسية أجنبية، ويجب أن يثبت أنه جزائري من جهة الأب والأم، مع إثبات الجنسية الجزائرية للزوج[2].

كما يتعين عليه استيفاء الشروط المنصوص عليها، في الأمر 21-01، الساري المفعول، والتي تشمل التصريح بالترشح وتقديم الوثائق المطلوبة، ضمن ملف الترشح وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها وفقا للمادة 249[3].

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

[2] المادة 87 من دستور 1996المعدل حسب آخر تعديل سنة 2020، المذكور سابقا.

[3] المادة 249 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

## المبحث الثاني: مفهوم المنازعة الانتخابية

سنتناول في هذا المبحث دراسة الإطار العام للمنازعات الانتخابية من خلال نقطتين أساسيتين. إذ سيتم في **المطلب الأول** التطرق إلى تعريف المنازعة الانتخابية وبيان خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها من المنازعات، سواء من حيث طبيعتها أو موضوعها أو إجراءاتها. أما في **المطلب الثاني،** فسيتم تحليل علاقة المنازعات الانتخابية بباقي أنواع المنازعات القضائية، من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المنازعات الإدارية الأخرى، خصوصًا منازعات الإلغاء ومنازعات القضاء الكامل.

### المطلب الأول: تعريف المنازعة الانتخابية وخصائصها

ينقسم هذا المطلب الى فرعين نجد في الفرع الأول تعريف المنازعة الانتخابية وفي الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية.

#### الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية

لم تعرف مختلف التشريعات الانتخابية اهتمامًا لوضع تعريف دقيق للمنازعة الانتخابية، لذا يجب الرجوع إلى التعريفات الفقهية. فقد عرّف الدكتور حسن البدراوي المنازعة الانتخابية بأنها تلك المنازعة المتعلقة بالنتائج الانتخابية. ويظهر من هذا التعريف أنه يقتصر على الطعون المقدمة ضد نتائج العملية الانتخابية، متجاهلاً بقية مراحل هذه العملية. ولكن هذه الأخيرة أوسع وأشمل، حيث تشمل الدعوة إلى الانتخاب وتستمر حتى إعلان النتائج، مرورًا بعدة مراحل سنستعرضها لاحقًا. كما عُرفت المنازعة الانتخابية بأنها تلك المنازعة التي يكون أحد طرفيها الإدارة والمترشح للانتخابات، وأحيانًا الناخب[1].

تعرف المنازعة الانتخابية بقلم "فرانسيس ديل بيري" على أنها:

Le contentieux électoral est une branche spécialisée du contentieux, chargée de veiller à la régularité du processus électoral dans ses différentes phases. Il se

[1] عمار كوسة، **محاضرات في مقياس المنازعات الدستورية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2025/2024، ص 03.

divise en deux catégories : le **contentieux préélectoral**, qui concerne les litiges liés aux listes électorales, aux candidatures et à la campagne avant le scrutin, et le **contentieux postélectoral**, qui porte sur la vérification de la validité des mandats des élus et la régularité générale des opérations électorales après le vote[1].

وعليه فتُعد المنازعة الانتخابية وفق هذا المؤلف فرعًا متخصصًا من فروع المنازعات، يُعنى بضمان سلامة العملية الانتخابية من خلال مراقبة احترام القواعد القانونية المؤطرة لها. وتنقسم إلى منازعات سابقة للانتخاب، تتعلق بطعون تهم اللوائح الانتخابية والترشيحات والحملة الانتخابية، وأخرى لاحقة له، تُعنى بالتحقق من صحة الانتداب الممنوح للفائزين ومدى نزاهة العملية الانتخابية في مجملها[2].

عرف الأستاذ بوضياف عمار المنازعة الانتخابية بأنها منازعة قانونية ترتبط بتطبيق أحكام التشريع الانتخابي، يُعرض للفصل فيها أمام جهة قضائية مختصة، غالبا ما يكون القضاء الإداري، وفقا لإجراءات استثنائية تحدد بموجب نصوص خاصة. ويندرج ضمن هذا الإطار إسناد المشرّع اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية إلى جهات معينة، كما هو الحال بالنسبة [للمحكمة الدستورية] في النظام القانوني الجزائري [3].

**الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية**

ندرس في هذا الفرع أولا عدم وجود شرط التمثيل بمحام وثانيا الإعفاء من الرسوم القضائية وثالثا الآجال القانونية.

**أولا: عدم وجود شرط التمثيل بمحام**

على الرغم من أن النزاعات الانتخابية في المجال السياسي قد تُعرض على الهيئات العليا في الدولة أو الجهات القضائية العليا، إلا أنه لا يُشترط وجود محامٍ في هذه الحالة. وهذا يُعتبر خروجًا عن القواعد العامة، حيث يتطلب تقديم النزاع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو حتى المجلس القضائي توكيل

[1] DELPERÉÉ Francis, Bruce Eva, Cacqueray Sophie de, Nicolas Guylène, Sciortino-Bayart Stéphan, op.cit.
[2] *Ibid*.
[3] –بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2018، ص 251.

محامٍ معتمد لدى هذه الهيئات. ومع ذلك، فإن عريضة الطعن في القضايا الانتخابية لا تحتاج إلى توقيع محامٍ، كما أكدت المادة 69 من الأمر 21-01 المشار إليه[1].

**ثانيا: الاعفاء من الرسوم القضائية**

تحظى المنازعات الانتخابية بطابع خاص حيث يتم إعفاء الطاعن من دفع الرسوم والتسجيلات المتعلقة بالقضية، كما يُعفى من أي مصاريف قضائية نتيجة للتقاضي وذلك وفقًا لما ورد في المادة 69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ووفقًا لهذه المادة، يحق للأطراف الطاعنة الطعن في قرار انتخابي خلال فترة زمنية لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ تبليغ القرار. وإذا لم يتم التبليغ، يكون للطاعن مهلة 8 أيام للطعن ابتداءً من تاريخ الاعتراض الذي قدمه.

كما يجب أن يتم تسجيل هذا الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميًا ضمن النظام القضائي العادي، والتي تتبع نفس الإقليم الذي تنتمي إليه الأطراف الطاعنة أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فيحق لها تقديم الطعن أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي في الجزائر العاصمة والتي تفصل في الطعن خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام. ويجدر بالذكر أن هذا الطعن يتم دون الحاجة لتوكيل محامٍ ودون تحمل الأطراف الطاعنة للمصاريف القضائية المتعلقة بالإجراءات الواردة في المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] . عريضة الدعوى الانتخابية يتم إيداعها لدى المحكمة الإدارية بشكل سهل وبسيط، مع إعفائها من الرسوم وعلى عكس باقي الدعاوى القضائية التي تترتب عليها مصاريف لتغطية الإجراءات اللازمة مثل السير في القضية الفصل فيها استدعاء الشهود، المعاينات من قبل الخبراء إذا لزم الأمر وإصدار الحكم وتحريره وتسليمه، فإن المنازعات الانتخابية لا تلتزم بهذه المصاريف المالية الخاصة بالإجراءات[3].

[1] المادة 69 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 417 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008 (معدل ومتمم).

[3] المادتان 418، 419 من المصدر نفسه.

يعود سبب إعفاء المنازعة الانتخابية من دفع هذه المبالغ إلى طبيعة الطعون القضائية وحساسيتها بما إنها تهدف إلى خدمة المصلحة العامة (الصالح العام). بالإضافة إلى ذلك يرتبط هذا الإعفاء بسرعة تقديم الطعون الانتخابية وإصدار الأحكام وهي ميزة يتميز بها القانون الجزائري في هذا السياق[1] .

**ثالثا: الآجال القانونية**

تحظى المنازعات الانتخابية بطابع خاص ومميز وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطابع مما أدى إلى تحديد مواعيد زمنية قصيرة لا سيما أن هذه المواعيد تختلف حسب نوع الانتخابات فعلى سبيل المثال في منازعات الترشح في الانتخابات المحلية يكون ميعاد رفع الطعن ثلاثة أيام في حالة رفض الترشح ويحق للمترشح الطاعن رفع الطعن لدى المحكمة الإدارية، أما في الانتخابات الرئاسية فيكون ميعاد الطعن في حالة رفض ملف الترشيح 48 ساعة فقط ويُرفع الطعن أمام المحكمة الدستورية من قبل المترشح، أما بالنسبة للمدة الزمنية المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات المحلية فتبدأ من إعلان النتائج المؤقتة وتستمر حتى الإعلان عن النتائج النهائية مرورا بإجراءات الطعن فيها وتقدر هذه المدة بـ 15 يوما وفي الانتخابات البرلمانية (التشريعية) تقدر هذه المدة بـ 17 يومًا بدءًا من الإعلان عن النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة المستقلة[2].

**المطلب الثاني: علاقة المنازعات الانتخابية بالمنازعات الأخرى**

من خلال هذا المطلب سندرس علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى القضاء الكامل في الفرع الأول وعلاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى القضاء الكامل**

تعتبر المنازعة الانتخابية من أهم أشكال الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية حيث تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات واحترام إرادة الناخبين.

---

[1] عمار كوسة، المرجع السابق.

[2] المادتان: 186و 209 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

**أولا: دعوى القضاء الكامل**

هي مجموعة من القضايا التي يرفعها أصحاب الحقوق والمصالح امام الجهات القضائية العادية والإدارية المختصة، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية المحددة، الهدف من هذه الدعاوي هو المطالبة من هذه السلطات القضائية أولا بالاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة ثم تحديد ما اذا كانت هذه الحقوق قد تعرضت لأضرار مادية او معنوية، و تقدير تلك الاضرار و أخيرا الحكم بالتعويض الكامل الازم لتعويض الاضرار التي لحقت بالحقوق الشخصية المكتسبة وإلزام السلطات الإدارية المدعى عليها بتعويض المتضرر[1].

تخضع دعوى القضاء الشامل لعدد من الشروط الجوهرية، من أبرزها شرط الصفة وشرط القرار السابق. فبالرغم من التباين الفقهي حول تعريف الصفة، فإن المقصود بها في إطار الدعوى القضائية أن يكون المدعي في وضع قانوني سليم يخول له رفع الدعوى، أي أن يتوفر على مصلحة شخصية ومباشرة، وأن يكون هو صاحب الحق محل النزاع. أما شرط القرار السابق، فيُعد من المتطلبات الأساسية لقبول الدعوى الإدارية، ويتمثل في ضرورة وجود تصرف قانوني فردي صادر عن جهة إدارية، يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ويُحدث أثراً قانونياً معيناً، مما يجعل الطعن فيه قائماً على أسس واضحة تتعلق بمشروعيته وأثره القانوني[2].

وشرط المصلحة يتطلب ان يكون هناك حق شخصي، تتعرض للضرر نتيجة تصرفات الإدارة او عدم قيامها بتصرف ما او شرط الميعاد، اما بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل فهي لا تتبع ميعادا واحدا كما هو الحال في دعاوى المسؤولية الإدارية فمدة تقادم الدعاوى في هذه الحالة هي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، اما بالنسبة للمنازعات الضريبية مثل دعاوي استرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق

[1] عبد القادر عبدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 299.

[2] مويس أمينة، **دعوى القضاء الكامل**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2020، ص ص 34-38.

المتعلقة بالرسوم على رقم الاعمال، فان مدة التقادم هي 4 سنوات، وكذلك فان المطالبة بالمبالغ المستحقة عن الطلبيات تخضع أيضا لمدة تقادم تبلغ أربعة سنوات[1].

يميل الفقه والقضاء إلى اعتبار الطعون الانتخابية مشابهة للقضاء الكامل، حيث يتمتع القاضي الانتخابي بسلطات واسعة حيث لا يقتصر دوره على الغاء نتائج الاقتراع فحسب، بل يمتد أيضا الى اعلان نتائج فوز مرشح معين وإعادة حساب الأصوات وأداء مهام ميدانية مشابهة لتلك التي تقوم بها مكاتب التصويت ولجان الطعون الانتخابية، وترتبط هذه المهام بالنظام العام[2].

ولا يعتمد الأمر على تنازل الطاعن مادامت المخالفة قائمة، حيث يحتفظ القاضي بصلاحية البث في القضية، وعلى عكس دعاوي القضاء الكامل التي تركز على المصلحة الشخصية وتعويض الأضرار، فإن الطعن الانتخابي يتعلق بالمصلحة العامة وشرعية العملية الانتخابية كما أن الاحكام الصادرة في الطعون الانتخابية تتمتع بحجية مطلقة مما يجعلها ملزمة للجميع نظرا لتأثيرها على التمثيل السياسي وشرعية المؤسسات المنتخبة على عكس الأحكام المدنية أو التعويضية التي لها أثر نسبي[3].

تخضع بعض المنازعات الانتخابية لاختصاص القضاء العادي ولمبدأ التقاضي على درجة واحدة وهي تلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، بينما تخضع منازعات أخرى لاختصاص القضاء الإداري ولمبدأ التقاضي على درجتين وهي : منازعات مكاتب التصويت، منازعات الترشح للانتخابات التشريعية وانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة والانتخابات المحلية، منازعات نتائج الانتخابات المحلية. بينما توجد منازعات انتخابية أخرى لا تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري وهي منازعات مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومنازعات نتائج الانتخابات الرئاسية، والعمليات الاستفتائية، والانتخابات

[1] عبد القادر عبدو، مرجع سابق، صفحة 103.

[2] عبد المؤمن صويت، **الطعون الانتخابية بين القضاء الشامل وقضاء الإلغاء**، نشر بتاريخ 21 أوت 2021 على الموقع الآتي، https://al3omk.com/674754.html (تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2025).

[3] عبد المؤمن صويت، المرجع نفسه.

التشريعية وانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ومنازعات الترشح للرئاسيات، التي تعود لاختصاص المحكمة الدستورية كدرجة تقاضي أولى وأخيرة[1].

### الفرع الثاني: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء

توجد علاقة وثيقة بين المنازعة الانتخابية ودعوى الإلغاء، تتجلى في كون الطعن في صحة النتائج الانتخابية يتم عبر الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية، وهي الهيئات التي سنتناولها لاحقا.

وتُعرّف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعها رقابة مشروعية القرارات الإدارية، حيث يتقدم بها من تتوافر فيهم الصفة والمصلحة القانونية أمام القضاء الإداري المختص، بغرض المطالبة بإلغاء قرارات إدارية يُدعى أنها مشوبة بعدم المشروعية. وتقتصر سلطة القاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى على فحص مدى قانونية القرار المطعون فيه، دون أن يمتد اختصاصه إلى تعديل القرار أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنه[2].

لمعرفة العلاقة التي تربط دعوى الإلغاء بالمنازعات الانتخابية يجب علينا دراسة الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء وكذلك شروط المنازعة الانتخابية والتطرق الى آلية ضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع بالنسبة للمنازعات الانتخابية.

#### أولا: شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول الطعن في قرار إداري يجب توفر شرط الشكلية والموضوعية:

[1] المواد: **69**، **121**، **12**، **183**، **186**، **206**، **210**، **240**، **241**، **252**، **259**، **260**، **263**، من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 314.

أ- **الشروط الشكلية**

تنص **المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على ضرورة توافر الصفة والمصلحة لقبول التقاضي، مع إلزام القاضي بإثارة انعدام الصفة أو الإذن تلقائيًا عند غيابهما، وقد أُبعد شرط الأهلية من هذه المادة منذ تعديل 1966، وأُدرج في **المادة 459** .ويرى الفقيه عبد الله مسعودي أن هذا التعديل جعل النص الحالي أكثر انسجامًا، مع بقاء مسألة الأهلية في إطار مستقل[1].

الصفة في التقاضي تعني أن يكون المدعي في مركز قانوني صحيح يخول له اللجوء إلى القضاء، وأن يكون هو صاحب الحق في مباشرة الدعوى ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة. أما شرط المصلحة، فهو يقتضي أن يكون لكل من يرفع دعوى مصلحة حقيقية في إثارة النزاع، إذ يُشترط لقبول الدعوى وجود مصلحة قائمة أو محتملة تعود على المدعي من الحكم فيها. ويُقال في هذا السياق: "لا دعوى حيث لا مصلحة"، إذ تعتبر المصلحة مناط الدعوى، وبدونها لا تُقبل الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة محققة أو محتملة[2].

يجب على المدعي أن يحدد الجهة القضائية المختصة التي تُرفع أمامها الدعوى، مع ذكر اسمه ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المدعى عليه، إضافة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره متى كان طرفا في الخصومة. كما ينبغي أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع، مع تحديد وسائل الإثبات والوثائق التي يستند إليها المدعي في دعم طلباته، مع التنويه بالمستندات المرفقة. ولا يُقبل إيداع العريضة إلا بعد تسجيلها رسميً لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة وأداء الرسوم القضائية المستحقة. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار دعوى الإلغاء، يُشترط وجوب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه باعتباره مرفقا جوهريا لقبول العريضة[3].

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2018، ص 265.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص 266، 269، 272.

[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص276، 277، 278.

وفقا للمادة 819 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية لا يُقبل الطلب ما لم يكن هناك مبرر مشروع لعدم إرفاق القرار المطعون فيه. فإذا تبيّن أن سبب هذا الامتناع راجع إلى رفض الإدارة تمكين المدعي من نسخة القرار، جاز للقاضي المختص أن يأمر الإدارة بتقديم القرار محل الطعن خلال أول جلسة يُنظر فيها النزاع[1].

والتظلم الإداري جوازي وفقا للمادة 830 يمكن للشخص المتضرر من القرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار وذلك خلال المدة المحددة في المادة 829 و إذا لم ترد الجهة الإدارية على التظلم خلال شهرين يعنبر ذلك بمثابة رفض للطلب يبدأ هذا الاجل من تاريخ ابلاغ قرار الرفض يجب اثبات إيداع التظلم لدى الجهة الإدارية بجميع الوسائل الكتابية و يرفق مع العريضة[2].

**ب- الشروط الموضوعية**

وتتمثل في شرط عيب الاختصاص يقوم القاضي بإلغاء قرار اداري مطعون فيه إذا ما توصل الى ركن الاختصاص فيه تعتريه، وشرط عيب الشكل والإجراءات فإن إعفاء القرارات الإدارية يخضع لبعض القواعد التي تتعلق باحترام إجراءات معينة وبعض الشكليات وذلك لضمان حماية حقوق المواطنين فهذه القواعد لا تهدف إلى منع الإدارة من اتخاذ قرارات سريعة وغير مدروسة حيث أن انتهاكها قد يؤدي إلى إمكانية الطعن في تلك القرارات[3].

**شرط عيب مخالفة القانون:** يرتبط هذا الشرط بعنصر المحل في القرار الإداري حيث إذا كان الأثر الناتج عن القرار الإداري مخالفا للقاعدة القانونية بغض النظر عن مصدرها يعتبر القرار مصابا بعيب مخالفة القانون.

[1] المادة 819 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[2] المادة 380 من المصدر نفسه.

[3] عطاب يونس، "**الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء**"، مجلة نوميروس الاكاديمية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص ص 174-180.

**شرط عيب الانحراف في استعمال السلطة** لا يكفي أن يكون القرار الإداري صادرا عن سلطة أو هيئة مختصة ومطالبا للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون أو أن يكون متوافقا مع القواعد القانونية المعمول بها بل يجب أن يسعى القرار الإداري لتحقيق الغرض الذي صدر من اجله فاذا انحرفت الجهة الإدارية المصدرة للقرار عن الهدف المحدد فان ذلك يعد إساءة لاستعمال السلطة وهو مرتبط بمبدأ الغاية في الدستور الإداري وبالتالي يجب ان تهدف الغاية التي يستند اليها القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة[1].

**ثانيا: تشابه واختلاف الطعون الانتخابية مع دعوى الإلغاء من الناحية الشكلية**

هناك شروط تتعلق بالناخب الطاعن، وشروط تتعلق بالمترشحين أو ممثليهم القانونيين، أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ومن ثم استيفاء شروط الأهلية والصفة والمصلحة فيه تشابه مع دعوى الإلغاء.

تتشابه بعض المنازعات الانتخابية مع دعوى الإلغاء بينما تختلف عنها المنازعات الانتخابية الأخرى؛ قرارا الفصل في صحة الترشح الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعن مندوبياتها، قرار رفض حساب تمويل الحملة الانتخابية الصادر عن اللجنة المنشأة ضمن السلطة المستقلة يمكن اعتبارها قرارات إدارية مع التحفظ على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، ومن ثم الطعن في هذه القرارات كما جاء في الأمر رقم 21-01 ينشئ منازعات انتخابية تشبه دعوى الإلغاء التي تخضع لاختصاص المحكمة الإدارية لاسيما من حيث وجود قرار رفض الترشح واختصاص القضاء الإداري، أما التي تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية لا يمكن اعتبارها دعوى إلغاء (رفض الترشح للرئاسيات ورفض حساب الحملة الانتخابية) بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، كهيئة من طيعة خاصة مستقلة عن النظام القضائي العادي والإداري.

[1] بوزيدي عائشة، **دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2025، ص ص 69_79.

أما المنازعات المتعلقة بالنتائج وصحة الاقتراع رغم اختصاص القضاء الإداري بالفصل في بعضها إلا أنها تختلف عن دعوى الإلغاء لعدم وجود القرار الإداري. يضاف إلى ما سبق منازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية تؤول لاختصاص القضاء العادي وبذلك تختلف أيضا عن دعاوى الإلغاء.

فضلا عن ذلك تتميز المنازعة الانتخابية بخصائص تختلف عن دعوى الإلغاء كالإعفاء من الرسوم التسجيل، يعود سبب إعفاء المنازعات الانتخابية من مصاريف الإجراءات التي كونها خاصية مشتركة في معظم التشريعات الانتخابية نظرا الطبيعة هذه الطعون وحساسيتها المرتبطة بالمصلحة العامة، بالإضافة إلى سرعة الفصل هذه المنازعات سواء من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام كما هو الحال في التشريع الجزائري [1].

استثنى المشرع هذه المنازعات من القاعدة العامة التي تشترط وجوب تمثيل الأطراف بواسطة بمحام. إذ تنص القواعد العامة في الإجراءات القضائية على ضرورة توكيل محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس القضائي عند تقديم الطعون أو القضايا أمامها. غير أن المنازعات الانتخابية تُعفى من هذا الشرط، بحيث يجوز للأطراف تقديم عرائض الطعن دون توقيع محامٍ. ويُبرَّر هذا الاستثناء بالطبيعة الخاصة للمنازعات الانتخابية، التي تتسم بطابع استعجالي يستدعي اختصار الآجال القانونية وتسريع إجراءات الفصل فيها، بالنظر إلى ارتباطها بالمصلحة العامة والاستقرار المؤسساتي. وقد أدى هذا الطابع الاستعجالي إلى تقليص المهل القانونية المقررة للطعن والفصل، ومن ثَمَّ تخفيف متطلبات الشكل والإجراءات، ومنها الاستغناء عن شرط توقيع محام على عريضة الطعن [2].

[1] – عمار كوسة، مرجع سابق، ص ص 3 – 4.

[2] عمار كوسة، المرجع نفسه. تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" **تمثيل الخصوم بحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة**".

من الناحية الإجرائية، لا يشترط في الطعون الانتخابية تقديم تظلم إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يشكل استثناءً عن بعض دعاوى الإلغاء التي تتطلب، في حالات معينة، تقديم تظلم إداري مسبق، كما هو الحال في منازعات الجمارك[1].

وأخيرًا، تخضع الطعون الانتخابية لإجراءات خاصة نص عليها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي ينص على آجال قصيرة جدا لتقديم الطعن أحيانا أثناء وقوع المخالفة وأحيانا لبضعة أيام، بالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية لهذه القضايا. في حين تخضع دعاوى الإلغاء لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينظم آجال وشروط وإجراءات الطعن وفقا للقواعد العامة.

**ثالثا: تشابه واختلاف الطعون الانتخابية ودعوى الإلغاء من الناحية الموضوعية**

من حيث الموضوع، يشترك كل من الطعن الانتخابي ودعوى الإلغاء في كون هدفهما الأساسي يتمثل في مراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية والإجراءات. فكلاهما يُعنى بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون، غير أن الطعن الانتخابي يوجه أساسا ضد نتائج عملية الاقتراع باعتبارها تعبيرا عن الإرادة الشعبية، بينما توجه دعوى الإلغاء ضد قرار إداري صادر عن جهة إدارية. أما من حيث حجية الأحكام والقرارات القضائية، فإن أحكام الطعون الانتخابية تتمتع بحجية مطلقة، تمتد آثارها إلى جميع الأطراف والغير نظرا لما تمثله من تأثير مباشر على النظام العام والشرعية الانتخابية. في المقابل، تقتصر حجية أحكام دعوى الإلغاء على أطراف الخصومة فقط، ولا تتعداهم إلى الغير [2].

[1] عبد المؤمن صويت، مرجع سابق.

[2] عبد المؤمن صويت، المرجع نفسه.

## خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال هذا الفصل أن الانتخاب هو الوسيلة التي يختار بموجبها المواطنون الأشخاص الذين يمثلونهم، ومن خلال هذا الفصل تم توضيح تكريس الدستور الجزائري لحق الشعب في اختيار ممثليهم في إطار النزاهة والشفافية أثناء العملية الانتخابية، اعتمادا على نظام انتخابي ينظم العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها.

عرف النظام الانتخابي الجزائري تطورا اختلف بين مرحلتين كبيرتين هما مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية، وشهدت المرحلة الثانية أيضا تطورا متأرجحا بين الفشل والنجاح لاسيما منذ دستور 1996، حيث أصبح النظام الانتخابي يحكمه قانون عضوي.

أفرز التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة نتائج على المنظومة التشريعية كلها لا سيما المتعلق بنظام الانتخابات؛ تم إلغاء القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة وإخضاعها للقانون الانتخابي الجديد الأمر 21-01.

- تبني نظام الاقتراع على القوائم المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون مزج كبديل عن نظام القوائم المغلقة. واستحداث شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية، كذلك من بين الشروط الجديدة ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة في أوساط المال المشبوهة.
- كذلك من بين المستجدات تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية بدل من انتخابهم.
- من بين أهم الضمانات الجديدة التي تم استحداثها في الأمر رقم 01/21 هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من خلال إنشاء لجنة منشأة لدى السلطة المستقلة على أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية.
- هناك شرط لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ان لا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.
- تتقاطع المنازعات الانتخابية مع دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل وتختلف معها في عدة خصائص.

# الفصـــل الثاني:

# أنواع المنازعات الانتخابية

قد تحدث إشكالات قانونية أثناء مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء قبل يوم الاقتراع، أو أثناءه، أو بعد إعلان النتائج. ومن هنا تبرز أهمية المنازعات الانتخابية باعتبارها الوسيلة القانونية التي تكفل حماية الحقوق الانتخابية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في مجملها.

وتتنوّع المنازعات الانتخابية بحسب طبيعتها وموضوعها والمرحلة التي تثار فيها. فمنها ما يتعلق بصحة القيد في السجل الانتخابي أو القائمة الانتخابية، ومنها ما يتصل بصحة الترشيحات، وأخرى تثار بشأن العمليات الانتخابية ذاتها، فضلا عن المنازعات التي تعقب إعلان النتائج والمتعلقة بصحة الانتخاب أو الطعن في نتائجه.

وتكتسي دراسة أنواع المنازعات الانتخابية أهمية خاصة، كونها أداة لضمان حق التقاضي أمام جهات قضائية محايدة ومستقلة. تنوعت هذه الهيئات بين القضاء العادي، والقضاء الإداري بدرجتيه المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، والقضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية. فضلا عن دور القاضي الجزائي الذي يختص بي الجرائم الانتخابية، والتي تخرج عن نطاق بحثنا.

ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث ندرس ضمن **المبحث الأول** منازعات المرحلة التحضيرية وضمن **المبحث الثاني** منازعات سير الاقتراع واعلان النتائج.

## المبحث الأول: منازعات المرحلة التحضيرية

العمليات التحضيرية للاقتراع هي العمليات الضرورية لإجراء عمليات التصويت وإعلان النتائج الواردة في قانون الانتخابات، وسنتمكن من خلال هذا المبحث التعرف على المنازعات المتعلقة بالمرحة التحضيرية للانتخابات الذي قسمناه الى مطلبين، وتطرقنا في المطلب الأول الى المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية وفي المطلب الثاني الى المنازعات المتعلقة بالترشح.

## المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية ولنتمكن من معرفة هذه الأخيرة قسمنا المطلب الى فرعين حيث سنرى في الفرع الأول عمليات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية وفي الفرع الثاني أنواع الطعون المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية.

### الفرع الأول: عمليات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية

نص الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، على ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا سواء تعلق الامر بالمواطنين المقيمين في الجزائر او المقيمين في الخارج[2].

#### أولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

ورد في المادتين 50 و51 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات انه يعد ناخبا كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

أ_ بلوغ سن 18 سنة يوم الاقتراع

ب_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

ج_ ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

د_ لم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في القانون.

لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

_ سلك سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

_ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

[1] المادة 54 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 57 من المصدر نفسه.

_ تم الحجز القضائي او الحجز عليه[1].

**ثانيا: إجراءات التسجيل والشطب**

**أ- إجراءات التسجيل:**

الزم المشرع الجزائري المواطن بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية في موطنه الانتخابي المحدد قانونا، ومع ذلك يبقى هذا التسجيل خيارا يعبر عن رغبته في ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية، كما انه ملزم بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة فقط وذلك للحفاظ على وحدة القائمة الانتخابية ولتجنب العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات من خلال تجنب التسجيل المتكرر في اكثر من قائمة انتخابية[2].

تكون مراجعة القائم الانتخابية في الفترة الممتدة من 01 أكتوبر الى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، ويمكن أيضا مراجعتها بموجب مرسوم رئاسي يستدعي الهيئة الثانية، وتحدد من خلالها فترة افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وهذا ما أكدته المادة 62 من الامر 01/21[3].

السجل الانتخابي الدائم هو ذلك السجل الذي يتم حفظه وتنقيحه باستمرار، وهو الذي يتطلب القيام بحفظ اللائحة وكل المعلومات القانونية من أسماء الأشخاص وعناوينهم الذين يستوفون معايير القبول، هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية شطب أسماء الذين لم يتم استيفاءهم لمعايير القبول، وهذا ما ينجم عنه التعاون بين مختلف الهيئات والمصالح الإدارية والقضائية، وحتى من طرف المواطنين الناخبين وهذا ما يتسنى بضمان إعداد المراجعة للقوائم الانتخابية في آجالها المحددة[4].

---

[1] المادتان 50 و51 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] بولقواس يسرى، "**إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21/**01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 357.

[3] المادة 62 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[4] بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 358.

تشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراجعة القائم الانتخابية وذلك من خلال تعيينها للجنة بلدية، التي استحدثت بموجب القانون العضوي 07/19[1].

طبقا لنص المادة 64 من الامر 01/21 تتشكل اللجنة البلدية من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا يكون رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد يتولى الأمانة الدائمة[2].

أما على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية فتتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- ناخبين(02) إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين.
- موظف قنصلي عضوا، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.
- تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.
- تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة[3].

ـ يقوم رئيس السلطة المستقلة بإصدار قرار يحدد فيه قواعد سير اللجنة.

---

[1] القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14سبتمبر 2019، يتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019 .

[2] المادة 63 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 64 من المصدر نفسه.

تتسم تشكيلة اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية بطابع اداري، وذلك بالنسبة للجهات الخارجية أما بالنسبة للداخل فقد تم تقليص عدد أعضاء اللجنة مقارنة بالقوانين العضوية السابقة 112 و10/16، حيث منح المشرع رئاسة اللجنة للسلطة القضائية بهدف فرض الرقابة القضائية على اعمال اللجنة البلدية منذ بدايتها لضمان الحياد ومع ذلك فان الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة تخضع للرقابة القضائية على مختلف أنشطة السلطات العامة في الدولة[1].

يتولى رئيس السلطة المستقلة مسؤولية الإعلان عن بدء وانهاء فترة مراجعة القوائم الانتخابية ضمن المواعيد القانونية المحددة، باستثناء المراجعة الاستثنائية التي يتم تحديد مدتها بموجب مرسوم رئاسي[2].

**ب- الشطب من القائم الانتخابية:**

إن عملية الشطب من القوائم الانتخابية حددت في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بثلاث حالات تتمثل في تغيير الإقامة والوفاة وفقدان الأهلية.

**1_ تغيير الإقامة:**

الموطن الانتخابي هو الدائرة التي يسجل فيها الناخب اسمه ليتمكن لاحقا من ممارسة حقه الانتخابي ضمن تلك الدائرة، وذلك وفقا للمادة 51 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[3]، اما بالنسبة للجالية الجزائريين المقيمين في الخارج فقد منح المشرع الجزائري هذه الفئة حرية اختيار مكان تسجيلهم في القائمة الانتخابية، وفقا للمادة 57 من الامر المذكور أعلاه سواء كان ذلك في بلدية مسقط راسهم او في بلدية مسقط راس أحد اصولهم[4].

[1] يسرى بولقواس، مرجع سابق، 359.

[2] المادة 65 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

[3] المادة 51 من المصدر نفسه.

[4] المادة 57 من المصدر نفسه.

**2_ حالة الوفاة:**

أما فيما يتعلق بحالة الوفاة فقد نصت المادة 61 من الامر رقم 01/21 السابق الذكر[1] على انه إذا توفي أحد الناخبين يجب على المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة ان تقوم فورا بشطبه من قائمة الناخبين بناء على تقديم شهادة الوفاة، وإذا توفي الناخب خارج بلدية اقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إبلاغ بلدية إقامته بجميع الوسائل الممكنة لشطبه من القائمة الانتخابية.

**3- فقدان الاهلية:**

حيث يتم شطب كل الأشخاص اللذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية واللذين فقدو الاهلية الانتخابية وقد نصت عليهم المادة 52 من الامر 21/ 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[2] والمتمثلة في:

- الذين سلكوا سلوك مضاد لمصالح الوطن اثناء ثورة التحرير الوطني.
- الذين حكم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.
- الذين أشهر افلاسهم ولم يرد اعتبارهم.
- المحجوزون قضائيا والمحجوز عليهم.

**الفرع الثاني: أنواع الطعون المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية**

سنتطرق في هذا الفرع الى نوعين من الطعون المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية حيث سنرى أولا الطعن الإداري وثانيا الطعن القضائي.

[1] المادة 61 من المصدر نفسه.

[2] المادة 52 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

## أولا: الطعن الإداري

تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية خطوة أساسية تساهم في توفير إحصاء دقيق للهيئة الناخبة، حيث يتم تسجيل الناخبين في القوائم دون استبعاد أي شخص مما يعكس ممارسة جميع المواطنين لحقوقهم السياسية في اختيار ممثليهم على المستويات المحلية والوطنية، وهذا يعكس الإرادة الشعبية الحرة في اختيار من يمثلهم سواء في الانتخابات المحلية او الوطنية ومنه فالمواطن الذي لا يسجل في القائمة الانتخابية لا يحق له ممارسة حق التصويت، مما يثير تساؤلا حول سبب عدم تسجيله وقد يدفع ذلك المواطن الى تقديم تظلم اداري للجنة البلدية المسؤولة عن مراجعة القوائم، او اللجوء الى القضاء وقد أحاطت التشريعات المقارنة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بضمانات هامة نظرا لأهميتها الكبيرة حيث تمهد لمرحلة أخرى حيوية في العملية الانتخابية، وسنبدأ بدراسة النزاع الإداري المتعلق بالتظلم او الاعتراض الذي يقدمه المعنيون الى اللجنة البلدية المسؤولة عن مراجعة القوائم الانتخابية[1].

### أ- الأطراف الذين لهم الحق في الطعن الإداري:

يتم تقديم الطعن الإداري امام اللجنة البلدية المسؤولة عن مراجعة القامة الانتخابية المحلية، والتي تشرف على عملية التسجيل نتيجة لهذا الطعن يمكن للجنة البلدية المعنية اتخاذ قرار بتعديل أو إلغاء أو سحب القرار الذي تم الطعن فيه حيث يحق لكل مواطن تقديم الطعن في القائمة الانتخابية وطلب تسجيله فيها وإذا تم إغفال تسجيله من قبل اللجنة البلدية ويتم رفع هذا التظلم إلى رئيس البلدية[2].

### ب- آجال الطعن الإداري:

هنا يقدم التظلم خلال 10 أيام الموالية عند اعلان انتهاء عملية مراجعة القوائم الانتخابية ويختصر هذه المدة الى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحول هذه التظلمات الى اللجنة الانتخابية

---

[1] بريك عبد الرحمان، "**الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، سنة 2021، ص ص 974.

[2] بريك عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 975.

البلدية التي تصدر قرار بشأنها في غضون 3 أيام كحد اقصى بعد ذلك يتعين على رئيس اللجنة البلدية مراجعة القوائم الانتخابية وابلاغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة خلال 3 أيام كاملة وذلك بكل الوسائل القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الامر رقم 01/21 المشار اليه سابقا[1].

**ثانيا: الطعن القضائي**

يعتبر حق التقاضي من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي في المجتمع، حيث يهدف إلى تعزيز مبادئ العدالة. وقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء للحصول على الإنصاف من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يكفلها له القانون. فالحماية القضائية تُعد من العناصر الأساسية للقانون، إذ لا يمكن للمشرع أن يعترف بحق معين دون أن يوفر الوسيلة اللازمة لتحقيقه، فلا وجود لقانون بدون قاضي، ولا حق بدون قضاء يضمنه، والأداة المنصوص عليها تُستخدم لحمايته. ويشير الطعن القضائي إلى الشكاوى والاعتراضات التي يقدمها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد القرارات غير المشروعة التي تصدرها الإدارة الانتخابية والتي قد تلحق أضراراً، حيث يُطلب من القضاء الفصل في هذه القضايا ضمن المدد الزمنية المحددة قانونياً[2].

**أ- صاحب الطعن :**

متاح لكل مواطن ذي مصلحة.

**ب- الآجال المتعلقة بالطعن القضائي:**

في حالة وجود نزاع انتخابي متعلق بالقوائم المعنية، يجوز تقديم طعن أمام الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي) خلال أجل أقصاه **خمسة (5) أيام** تبدأ من تاريخ إعلان القرار المعني، وفي حالة التأخير، يمكن تسجيل الطعن في غضون **ثمانية (8) أيام** كاملة من تاريخ إعلان القرار، إذا تم تبرير

[1] بريك عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 978.

[2] بوكوبة خالد، موسى نورة، "**المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، ص 12.

التأخير بمبرر مشروع، يسجل الطعن مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي، بالنسبة لمحكمة الجزائر العاصمة، أو المحكمة الإقليمية المختصة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، يجب تبليغ الأطراف المعنية بالإجراءات خلال أجل أقصاه **ثلاثة (3) أيام** بواسطة محضر قضائي، ويُعيّن محامٍ إلزامي للطاعن عند الاقتضاء، ويتم الفصل في الطعن من طرف المحكمة المختصة بحكم غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية، كما أن تحديد أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام لتبليغ الأطراف المعنية، بناءً على إشعار بسيط مرفق بالطعن، يؤكد مرة أخرى على الطابع الاستعجالي الذي يميز النزاعات الانتخابية، إذ أن المدة القصيرة جداً المقدرة بخمسة (5) أيام تعكس خصوصية هذا النوع من النزاعات، والذي يتطلب سرعة البت فيه حفاظاً على النظام العام، وينسحب هذا الطابع الاستعجالي أيضاً على القضاء الإداري المختص بالفصل في هذه النزاعات، حيث يجب أن يتم النظر فيها في آجال لا تتجاوز في مجملها ثلاث (3) أيام، وهو ما يوضح أن آجال الطعن في هذا السياق تعتبر حتمية، لا يمكن تجاوزها، مما يعني أن تقديم الطعن أو رفع الدعوى خارج هذه الآجال يؤدي إلى سقوط الحق فيهما، دون حاجة إلى إثارة ذلك من قبل أطراف النزاع أو حتى القاضي، باعتبارها مرتبطة بالنظام العام، وفي هذا الإطار، لا يمكن اعتبار السلطة التقديرية للقاضي مطلقة في البت في النزاع الانتخابي، إذ أن مبدأ احترام الآجال وتقييد سلطة القاضي بالإطار الزمني المحدد يُعدّ عنصراً أساسياً في هذا النوع من النزاعات فالمشرع، من خلال فرض مدة قصيرة ومحددة، أراد أن يضمن الطابع الاستعجالي للبت في النزاع، وبالتالي فإن القاضي لا يتمتع بحرية تقديرية مطلقة فيما يخص مسألة التوقيت، بل هو ملزم بالبت في الآجال المحددة قانوناً، دون إمكانية تجاوزها، كما سبق توضيحه، ويكرّس مبدأ احترام المهل القانونية كضمانة أساسية للحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية[1].

## المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح

يقوم المترشح بوضع ملف الترشح ولكل شخص الحق في الترشح للانتخابات بشرط ان تتوفر فيهم مجموعة من الشروط الازمة الا ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على العملية

[1] بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 981_ 982.

الانتخابية تقوم بإبعاد البعض عن الترشح هنا يقع النزاع في حالة تقديم طعن وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى عدة فروع، نرى في الفرع الأول: منازعات الترشح للانتخابات الوطنية وفي الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية وفي الفرع الثالث: منازعات متعلقة بالحملة الانتخابية.

## الفرع الأول: منازعات الترشح للانتخابات الوطنية

في حالة الترشح للانتخابات الرئاسية او البرلمانية ويتم رفض الملفات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يلجئ المترشح الى حقه في الطعن وطبعا هذا في وجود الحجج والبراهين التي تسمح له بالطعن في قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### أولا: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن قبول او رفض ملفات الترشح، اما المحكمة الدستورية هي المسؤولة عن الفصل في نزاع الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك حسب المادة 252 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، يتم ابلاغ المترشح بقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور صدوره ويحق له في حال رفض طلب الترشح الطعن امام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة كحد اقصى من وقت تبليغه[1].

#### أ- من حيث الاختصاص:

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية وتبلغ قراراتها إلى طالبي الترشح يمكن المترشح الذي رفض ترشحه "**الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه**"[2]. نستنتج أن جهة الطعن هنا هي المحكمة الدستورية، التي تعتمد القائمة النهائية لمترشحي الرئاسيات وتفصل في الطعون بقرار نهائي، في أجل أقصاه سبعة أيام

[1] قروط فضيلة، خشمون مليكة، "**الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية للانتخابات الرئاسية**"، مجلة الحقوق والحريات، سداسية تصدر عن جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد العاشر، العدد 1، 2022، ص 1258.

[2] المادة 252 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

من استلام آخر قرار للسلطة المستقلة، مع احترام المادة 95 من الدستور، ويُنشر قرارها في الجريدة الرسمية[1].

**ب- من حيث أصحاب الحق في الطعن:**

رافع الطعن هو المترشح حسب المادة 252 " يبلغ قرار السلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار".

**ت- من حيث الميعاد (الآجال):**

حسب المادة 252 بعد ابلاغ السلطة المستقلة للانتخابات بقرار الرفض وجب على المترشح ان يقدم الطعن في اجل أقصاه (48) ساعة منذ ساعة تبليغه بالقرار[2].

**ث- قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح:**

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام من تاريخ إصدار آخر قرار من السلطة المستقلة. يتم خلالها دراسة الملفات والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن وبعد المناقشة تصدر المحكمة الدستورية قرارها إما برفض الطعن من حيث الشكل أو لعدم استيفاء الشروط القانونية، أو بقبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية. إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في منازعات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية تتمتع بقوة قانونية مطلقة لا يمكن استئنافها أو إعادة النظر فيها[3].

الخلاصة التي يتم فهمها من هذا هو أنه ليس كل شخص يقدم طعن يتم قبوله لان قد يكون غير مستوفي للشروط الشكلية، أو الموضوعية التي يتطلبها القانون.

[1] المادة 252 من المصدر نفسه.

[2] المادة 252 من المصدر نفسه.

[3] قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع نفسه، ص ص 1260- 1261.

**ثانيا: منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية**

يشترط القانون مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في المترشحين للمجلس الشعبي الوطني حسب ما نصت عليه المادة 200 من الامر 01/21

_ أن يكون المترشح بالغ من العمر (25) سنة عل الأقل يوم الاقتراع،

_ أن يكون حامل للجنسية الجزائرية،

_ ان يثبت اداءه للخدمة الوطنية،

_ أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وغيرها من الشروط التي يجب ان تتوفر فيه[1].

بالنسبة لمجلس الأمة حسب المادة 221

- أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع

-أن يكون قد انها فترة كاملة كمنتخب في المجلس البلدي أو الولائيين

- ألا يكون مرتكبا لجناية أو جنحة، وغيرها من الشروط... التي يجب أن تتوفر فيه[2].

بالنسبة للمترشح يقوم بوضع ملف الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يقدم هذا البيان الجماعي من قبل مرشح مفوض من الحزب او من قبل مرشحي القائمة المستقلة حسب المادة 201[3].

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 221 من المصدر نفسه.

[3] المادة 221 من المصدر نفسه.

بالنسبة للمترشح يقوم بوضع ملف الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يقدم هذا البيان الجماعي من قبل مرشح مفوض من الحزب او من قبل مرشحي القائمة المستقلة حسب المادة 201[1].

قبل (25) يوم من موعد الاقتراع تقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفحص القوائم ودراستها وفق للمادة 203 المعدلة بموجب الامر 05/21 المؤرخ في 22 أفريل2021 تصدر المندوبية قرار بقبول الترشح او رفضه وفق للمادة 206 ويجب ابلاغ قرار الرفض خلال 8 أيام من إيداع قرار الترشح مع إمكانية تمديد هذا الاجل لمدة 4 أيام، وفق لتعديل الأمر 05/21 يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ ابلاغ قرار الرفض وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال يومين وفقا لنص المادة 206 بعد تعديلها بالمر 05/21 كما يمكن الطعن في قرار المحكمة الإدارية امام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال يومين من تاريخ ابلاغ المحكمة الإدارية وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب قرار خلال يومين من ابلاغ الحكم ويكون قرار ها نهائيا وغير قابل للطعن[2].

**الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية (الولائية والبلدية)**

هنا كذلك في حالة المترشح قام بدفع الملف ورفض من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هنا يقوم بطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لكن القانون حدد مجموعة من الشروط التي يجب ان يستوفي عليها كل من المترشح الى البلدية او الولاية وهي كالتالي: ان يكون بلغ (23) سنة يوم الاقتراع، ان يكون حاملا للجنسية الجزائرية، ان لا يكون مرتكب لجناية او جنحة، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في المادة 184[3].

[1] المادة 201 من المصدر نفسه.

[2] كوسة عمار، مرجع سابق، ص 10.

[3] المادة 184 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

وهناك شروط خاصة بالمترشحين وقد نصت عليها المادة 177، في حالة المترشح كان له حزب او مترشح حر ويتم إيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية بعد دراسة الملفات تصدر القرارات الولائية بقبولهم او برفضهم[1].

يجب أن يكون رفض أي ترشح او قائمة مترشحين مبنيا على قرار معلل قانونيا بشكل واضح من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ويجب ان يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال مدة لا تتجاوز (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعتبر الترشح مقبولا بعد انقضاء هذه المدة، كما يمكن الطعن في قرار الرفض امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ ابلاغ الحكم وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب المادة 183[2].

**الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية**

تعتبر الحملة الانتخابية محور الاتصال السياسي الذي يسبق يوم الاقتراع، حيث يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على الناخبين بهدف اقناعهم بالتصويت له وتتطلب هذه المرحلة التوعوية جهودا مالية تأتي من مصادر قانونية، اذ ان أي خلل في استخدام المال قد يؤثر سلبا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لذا من الضروري تنظيم مسألة التمويل بشكل جيد[3].

هناك منازعات انتخابية متعلقة بمواعيد الحملة الانتخابية ومنازعات انتخابية متعلقة بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها:

[1] المادة 177 من المصدر نفسه.

[2] المادة 183 من المصدر نفسه.

[3] عرافة زوبيدة، "**ضوابط تمويل الحملة الانتخابية**"، مجلة الآفاق للأبحاث القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي-الأغواط، المجلد الرابع، العدد 2، 2021، ص 104.

**أولا: منازعات الحملة الانتخابية المتعلقة بمواعيد الحملة الانتخابية**

حسب ما جاء في المادة 73 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن الحملة الانتخابية تفتح باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة 3 من المادة 95 من الدستور قبل 23 يوم من تاريخ الاقتراع وتغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك التاريخ وفي حالة تم اجراء جولة ثانية من الاقتراع فإن الحملة الانتخابية للمترشحين في الجولة الثانية تبدأ قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من ذلك التاريخ ولا يسمح لأي شخص مهما كانت الوسيلة أو الشكل بإجراء الحملة خارج الفترة المحددة في المادة 73 المذكورة أعلاه[1]. المنازعات التي يمكن أن تنشأ تتعلق بقرارات الضبط التي قد تتخذ ضد المترشحين وهي قابلة للطعن بدعوى الإلغاء طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن الأمر لم يشر إلى ذلك.

**ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية**

نتطرق لمصادر التمويل المشروعة طبقا للأمر 21-.01

**أ- مصادر تمويل الحملة الانتخابية**

هناك نوعان من مصادر التمويل ويتمثلان في مصادر عامة وأخرى خاصة:

**1-المصادر الخاصة:** حسب المادة 87 من القانون العضوي الجديد المصادر الخاصة التي تمول الحملة الانتخابية تكون اما مساهمة الأحزاب السياسية او المساهمة الشخصية للمترشح او الهبات المقدمة وإلى جانب المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية يمكن للمترشح ان يستفيد من تمويل عام على شكل مساعدات وتعويض.

[1] المادة 73 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

2- **مساعدات الدولة**: لقد نصت المادة 87 من القانون الجديد للانتخابات، على المساعدات المقدمة من قبل الدولة للمترشحين بقولها انه يمكن ان تقدم الدولة مساعدات محتملة للشباب المترشحين في القوائم المستقلة خلال الانتخابات التشريعية والمحلية محل تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية[1].

**ثالثا: تعويضات الدولة لنفقات الحملة الانتخابية**

حدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، حيث ميز المشرع بين الدور الأول والدور الثاني وفقا لأحكام المادة 92 فقد تم تقدير نفقات الدور الأول بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري 120،000،000 بينما تم تقدير نفقات حملة المترشح في الدور الثاني بمبلغ مائة واربعون مليون دينار 140،000،000 ومن الملاحظ ان الحد الأقصى المحدد للدور الثاني يتجاوز الدور الأول بحوالي عشرين مليون دينار جزائري 20،000،000 واذا عدنا الى المادة 73 من نفس القانون نجد ان مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول أطول من تلك في الدور الثاني رغم ان نفقات الحملة الانتخابية في الدور الأول اقل من الدور الثاني ويبدو ان الهدف من ذلك هو تعزيز التنافس بين الدورين وتسريع إجراءات الحملة الانتخابية[2].

فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية نص المشرع في المادة 94 من نفس القانون المذكور على شرط يقضي بعدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية مبلغ مليونين وخمس مائة الف دينار جزائري 2،500،000 كحد اقصى[3].

**رابعا: التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية**

حسب المادة 93 يحق لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية الحصول على تعويض جزافي قدره 100% من النفقات الفعلية التي تم دفعها اذا حصل المرشح على نسبة تتجاوز 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها او تعادلها في هذه الحالة يرتفع هذا التعويض الى 20% من النفقات

[1] المادة 87 من المصدر نفسه.

[2] عرافة زبيدة، مرجع سابق، ص ص 108، 110.

[3] عرافة زبيدة، المرجع نفسه، ص 110.

المدفوعة الفعلية ضمن الحد الأقصى المسموح به اما بالنسبة للمترشح الذي يحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها فان نسبة التعويض ترتفع إلى 30% ولا يتم صرف التعويض الا بعد اعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية أما حسب ما جاء في المادة 95 يمكن للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية التي حصلت على ما لا يقل عن 20% من النفقات الفعلية وذلك ضمن الحد الأقصى المسموح به يدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي تم تقديم الترشح تحت رعايته او الى قائمة المرشحين المستقلين

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اقر بتعويض لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية بينما لم يخصص تعويضا عن نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين في الانتخابات المحلية مما يتعارض مع مبدأ المساواة[1].

**خامسا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ومنازعاتها**

أنشأ المشرع جهازا جديدا لمراقبة صحة تمويل الحملات الانتخابية والمتمثلة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة للانتخابات طبقا لأحكام المادة 115 من الأمر 21- 01، وتتشكل من:

-قاضي يتم تعيينه من قبل المحكمة العليا ليكون رئيساً.

-قاضي يتم تعيينه من قبل مجلس الدولة.

-قاضٍ يتم تعيينه من قبل مجلس المحاسبة من بين مستشاريه

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-ممثل عن وزارة المالية.

[1] المادة 93 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

تبدو هذه التشكيلة متناسقة مع الصلاحيات الممنوحة لها، حيث تشمل ممثلاً من أعلى درجات القضاء العادي، وهو المحكمة العليا ، كما تضم أيضاً ممثلاً عن أعلى هيئة في القضاء الإداري[1].

كانت صلاحية رقابة تمويل الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري سابقا، لكن بعد صدور الأمر 21-01 نقلت إلى اللجنة المستحدثة في إطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن يكون قراراها قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الماجة 121 من الأمر 21-01 :"يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ تبليغها".

ألزمت المادة 116 من الأمر 21-01 المترشحين بإيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وإلا يُحرم المترشح أو القائمة من تعويض نفقات الحملة. تتولى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مراجعة حسابات الحملة، وتصدر قرارا في أجل ستة أشهر بالمصادقة أو التعديل أو الرفض، ويُعتبر الحساب مقبولًا آليا بانقضاء هذا الأجل دون قرا[2]ر. في حالة الرفض يكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام المادة 121من الأمر 21-01.

[1] فاضل إلهام، "**مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 1026.

[2] المادة 118 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

## المبحث الثاني: منازعات سير الاقتراع واعلان النتائج

تعد منازعات سير الاقتراع وإعلان النتائج من أبرز الإشكاليات التي تواجه العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها فهي تمس بشفافية التصويت وبنزاهة اعلان النتائج كذلك وتأثيرها على مصداقية الانتخابات، مما يستوجب وجود آليات قانونية تضمن السير الحسن لسير الاقتراع واعلان النتائج وفي هذا الصدد قد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث ندرس **في المطلب الأول** المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وفي **المطلب الثاني** المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج.

### المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ففي الفرع الأول سنتطرق الى المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات الوطنية وفي الفرع الثاني سنتطرق الى المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات المحلية.

#### الفرع الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات الوطنية والاستفتاء

وينقسم هذا الفرع بدوره الى منازعات رئاسية وأخرى تشريعية.

#### أولا: منازعات الاقتراع الرئاسي

أسند دستور1989 وكذا دستور 1996 صلاحية الفصل في صحة الاقتراع الرئاسي للمجلس الدستوري، غير أنه بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت هذه المنازعات من اختصاص المحكمة الدستورية وتعتبر هذه الأخيرة قاضي الانتخابات الوطنية، حيث يطلب منها الفصل في الطعون الانتخابية التي قد تؤثر على صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية وتعتبر هذه الطعون حلقة وصل بين مقدميها والمحكمة الدستورية ويجب أن تخضع لضوابط قانونية معينة حتى تتمكن المحكمة من النظر فيها والفصل فيها بشكل رسمي وقانوني[1].

[1] بوعمرة إبراهيم، "**أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، سداسية تصدر عن جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 188.

**أ- أصحاب الحق في طعن:**

ما نلاحظه من هذه الناحية هو إقصاء الناخب من ممارسة حق الطعن، وغاية المشرع من ذلك هي تفادي كثرة الطعون الغير جادة وهذا ليس مبررا كافيا خاصة أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وهو أحد المبادئ الأساسية في الدستور وهذا لا يتجلى فقط في الطريقة التي يختار بها ممثليه من خلال الانتخابات، بل يجب أن يمتد ليشمل مراقبة هذه الانتخابات فمراقبة الناخبين للعملية الانتخابية في جميع مراحلها، بما في ذلك مرحلة التصويت تُعتبر آلية للحفاظ على نزاهتها وتساعد هذه الآلية في اكتشاف وتفادي التجاوزات التي قد تؤثر على الانتخابات كما تضمن محاسبة الأطراف الفاعلة في العملية، وتعزز من شفافية الانتخابات مما يضفي الشرعية على العملية الانتخابية بالإضافة إلى ذلك تضمن الالتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع[1].

**أ- شكل الطعن:**

يُطلق على الطعن مصطلح "احتجاج" في الأمر 21-01، بينما يُطلق عليه مصطلح "طعن" و"احتجاج" في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية[2]. وقد نصت المادة **57**من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية الساري النفاذ على أنه يجوز لكل مترشح، أو من يمثله قانونا، الطعن في صحة سير عمليات التصويت بمكاتب الاقتراع، وذلك بتحرير محضر احتجاج في عين المكان. ويُعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة هذه الطعون وإعداد تقارير ومقترحات بشأنها. وطبقا لأحكام المادة 258 من الأمر رقم 21- 01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يحق لكل مترشح أو من ممثله القانوني، الطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك بتسجيل احتجاجه في محضر الفرز المعد بمكتب التصويت .

[1] بوعمرة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 189.

[2] المحكمة الدستورية، **النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية**، مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4 مؤرخة في 22 يناير 2023.

**ثانيا: منازعات العمليات الاستفتائية**

طبقا لأحكام المادة 258 من الأمر رقم 21- 01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يحق لأي ناخب أو ممثله القانوني، الطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك بتسجيل احتجاجه في محضر الفرز المعد بمكتب التصويت. يتم تقديم الطعن من خلال عريضة تودع من قبل الناخب أو ممثله القانوني لدة أمانة ضبط المحكمة الدستورية غي غضون أجل ثمان وأربعين ساعة التالية لإعلان النتائج المؤقتة[1].

**أ- صاحب الطعن:**

خول المشرع كل ناخب إمكانية الطعن باعتبار الاستفتاء آلية للتعبير المباشر عن سيادة الشعب وعليه فه متاح لكل ناخب.

ب- **شكل الطعن:**

طبق لأحكام المادة 84 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية يجب أن يتم تحرير عريضة الطعن باللغة العربية، مع تضمينها صفة الطاعن، والاسم واللقب وعنوانه و ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة الهوية ومكان التحرير وأن تكون موقعة مع ذكر الوقائع ووسائل الإثبات.

**ثالثا: منازعات الانتخابات البرلمانية**

تُعتبر الانتخابات البرلمانية الأداة الأساسية في الديمقراطيات الحديثة، حيث تشكل أساس السلطة التشريعية التي تمثل الشعب في سن القوانين ومراقبة أعمال الحكومة. كما تُعد معيارا رئيسيا لتحديد مدى تطور الحريات والحقوق في الدولة، شريطة أن تتم عملية التمثيل السياسي بنزاهة وشفافية، لتجنب التأثير على حرية الناخبين وتوجهاتهم السياسية، مما قد يؤدي في النهاية إلى السيطرة على السلطة التشريعية وجعلها تابعة للسلطة التنفيذية. وقد كلف المشرع المحكمة الدستورية بمهمة قاضي الانتخابات

[1] المادة 83 من المصدر نفسه.

للفصل في الطعون المقدمة خلال مرحلة التصويت، وهذه الطعون تخضع لمجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها[1].

**أ- صاحب الطعن:**

لكل قائمة مترشحين وكل حزب سياسي مشارك غي الانتخابات التشريعية

**ب- شكل الطعن:**

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على عكس الانتخابات الرئاسية التي لم تتطلب فيها القوانين تقديم عريضة، فإن الطعن في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن يتم في شكل عريضة. يجب تضمينها بيانات تتعلق بالطاعن، وهي: الاسم واللقب، المهنة، والعنوان، عندما يتعلق الأمر بحزب سياسي، فإن اسم الحزب يعتبر عنوانًا له، ويجب أن يتضمن الطعن إثبات التفويض الممنوح له. يتعين عرض الموضوع والوسائل الداعمة للطعن، بالإضافة إلى الوثائق المؤيدة له. يجب أن تكون عريضة الطعن موجهة ضد الأطراف المعنية[2].

**ت- آجال الطعن:**

بالنسبة لأجل الطعن، على عكس الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات التي لم تحدد فيها مواعيد الطعن، فقد ألزم المشرع في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الطاعن بتقديم العريضة المذكورة سابقًا إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من إعلان النتائج المؤقتة[3].

**الفرع الثاني: المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات المحلية**

يتم الطعن في مشروعية عمليات التصويت الذي يتضمن طلب الغاء نتائج مكتب تصويت معين، ووفقا للمادة 155 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي تبين أسباب

[1] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص 194.

[2] بوعمرة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 195.

[3] بو عمرة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 196.

الطعن خلال عملية الفرز كإلغاء أوراق التصويت واعتبارها باطلة وهي صحيحة وهناك أيضا مخالفات متعلقة بالشكل كاستخدام أظرفة وأوراق تصويت لا تتوفر فيهم مميزات التقنية القانونية، وهناك أيضا مخالفات متعلقة بنتائج التصويت على مستوى مكتب التصويت كقيام اشخاص مزيفين بالتصويت والتأشير على قائمة التوقيعات في حالة غياب الناخبين الرسميين يوم الاقتراع[1].

وكذلك نصت المادة 185 على أنه: يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت ويتم إرساله إلى اللجنة الولائية[2].

## المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالنتائج

بعد عملية الإعلان عن النتائج يزداد النزاع فهناك من يرضى بهذه النتائج وهناك من يشكك في مصداقيتها، سنرى في الفرع الأول المنازعات المتعلقة بالنتائج في الانتخابات الوطنية والمتمثلة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفي الفرع الثاني سنرى المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.

### الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الوطنية وعمليات الاستفتاء

تعتبر المنازعات الرئاسية والتشريعية من اهم المراحل للعملية الانتخابية فقد احاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات المتمثلة في الطعن وذلك للحفاظ على نزاهة الانتخابات وخاصة الرئاسية.

#### أولا: منازعات الانتخابات الرئاسية

المترشح للانتخابات الرئاسية بإمكانه الطعن في نتائج الانتخابات ومن هنا سنرى الإجراءات التي يجب القيام بها للدفاع عن حقه بالنسبة لكيفية تقديم الطعن حسب المادة 258 من الامر 01/21، يحق لكل مترشح او ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية واي ناخب في حالة الاستفتاء ان يتقدم بالطعن في صحة عمليات التصويت من خلال تسجيل اعتراضه في محضر الفرو الموجود في

[1] المادة 155 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 185 من المصدر نفسه.

مكتب التصويت، ويجب ابلاغ السلطة المستقلة بهذا الاعتراض على الفور للنظر فيه وفقا لأحكام هذا القانون العضوي[1].

أما من له الصفة في الطعن حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقول انه لا يسمح لأي فرد بالتقاضي ما لم يكن لديه صفة قانونية او مصلحة معترف بها قانونيا[2].

من حيث شكل الطعن يجب ان تكون العريضة مسببة وموقعة من طرف الطاعن او ممثله القانوني

من حيث آجال رفع الطعن وإجراءات الفصل فيه هنا المشرع الانتخابي وضع مجموعة من القواعد والقوانين لتحديد الآجال في تقديم الطعون فلا يجوز التقديم في الطعن قبل الآجال المحددة وحدد المشرع كذلك آجال الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية حسب المادة 259 من الامر 01/21

تقدم الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة الى امانة ضبط المحكمة الدستورية خلال فترة لا تتجاوز ثماني وأربعين (48) ساعة اعلان النتائج المؤقتة كما تعلم المحكمة الدستورية المرشح الذي تم اعلان فوزه، والذي اعترض على انتخابه بضرورة تقديم مذكرة انتخابية خلال مدة (72) ساعة تبدأ من تاريخ ابلاغه[3].

بعد القيام بإجراءات تقديم الطعن هنا يأتي دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون ويكون قرارها اما بقبول الطعن او برفضه، بالنسبة لرفض طعن المحكمة الدستورية لها الحق الكامل في رفض الطعن في حالة ان هذا الطعن لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة او كان الطعن المقدم فيه عيب في شكله من الشروط التي يجب ان تكون فيه او من حيث مضمونه في حالة انه كان مضمون الموضوع لم يكن مبني

[1] المادة 258 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 13 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، المذكور سابقا.

[3] المادة 259 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

على شروط مطلوبة التي وضعها القانون هنا المحكمة الدستورية لها الحق الكامل في رفضه بما يخدم القانون[1].

المحكمة الدستورية نتائج الجولة الأولى وتحدد عند الحاجة المرشحين المدعوين للمشاركة في الجولة الثانية وحسب المادة 257 يتم تحديد تاريخ الجولة الثانية من الاقتراع ليكون في اليوم الخامس عشر (15) بعد اعلان نتائج الجولة الأولى من قبل المحكمة الدستورية على الا تتجاوز الفترة الزمنية بين الجولتين الأولى والثانية ثلاثين يوما، وفي حالة المترشح توفي او حدث له شيء خطير حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، و قد منح المشرع للمحكمة اما قبول الطعن هنا المحكمة الدستورية تقوم بمراجعة ودراسة نتائج الانتخابات بمعنى هنا وجدت المحكمة الدستورية دليل قوي انه كان غش في تغيير النتائج او خطأ في عملية فرز الأصوات وفقا للمادة 256 تعلن الدستورية صلاحية إعادة جميع العمليات الانتخابية وحدد فترة أقصاها (60) يوما لإعادة إجراءات العملية الانتخابية[2].

وحسب المادة 260 فإن المحكمة الدستورية تقوم بتحديد القرار بالقبول او بالرفض في فصل الطعن خلال (3) أيام[3].

ويصدر القرار النهائي في اجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ استلامها محاضر من قبل رئيس الهيئة المستقلة[4].

**ثانيا: منازعات الانتخابات التشريعية**

تستقبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محاضر الفرز من اللجنة الانتخابية الولائية ولجنة الانتخابات في الخارج خلال 48 ساعة بينما تقوم المحكمة الدستورية بدراسة الطعون المقدمة اليها

---

[1] عميور ريان، فارح أنيسة، **"منازعات الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة، 2023، ص 102.

[2] عميور ريان، فارح أنيسة، المرجع نفسه، ص 103.

[3] المادة 260 من الأمر رقم 21 –01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

[4] المادة 260 من المصدر نفسه.

وتنص المادة 210 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 على ان المحكمة الدستورية تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام بعد انقضاء المهلة المحددة اذا وجدت المحكمة ان الطعن قائم على أسس صحيحة يمكنها اصدار قرار مسبب بإلغاء الانتخابات المتنازع عليها او بإعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح الفائز قانونيا ويتضح من هذه المادة ان الطعن يجب ان يكون محددا بأطراف الدعوى والشروط اللازمة و ان يكون مؤسسا حتى لا يتم رفضه كما ان المحكمة ملزمة بالفصل فيه خلال ثلاثة أيام بقرار مبرر لا يقبل الطعن والذي قد يقضي بإلغاء الانتخابات، هنا لم يفرق المشرع بين الحالات التي تستدعي إلغاء الانتخابات....ولكن يمكن الاستعانة بالدراسات الفقهية لفهم الأسباب التي تتيح للمحكمة الدستورية إلغاء العملية الانتخابية، وهي وجود عيوب جوهرية مثل التزوير او الغش في الأصوات مما يؤدي إلى تزييف أراء الناخبين و هو ما يعد اعتداء على اراء الاخرين، لذلك يمكن للمجلس اتخاذ قرار بتصحيح نتائج الاقتراع وإعادة صياغة محضر التصويت تستنتج ان إعادة الصياغة قد تتعلق بخطأ في الحسابات دون ان تضمن تجاوزات خطيرة تؤدي الى إلغاء العملية الانتخابية كما اوضحنا سابقا ومن الأفضل البحث عن طرق أخرى بدلا من إلغاء الانتخابات[1].

**_ بالنسبة لمجلس الامة:**

عقد تقديم الطعن يجب ان يستوفي شروط حددها المشرع الانتخابي من بينها ان يكون الطعن مقدم من المترشحين فقط دون الأحزاب السياسية وكذلك من بين الشروط ان يكون الطعن على شكل عريضة تشمل المعلومات الشخصية الخاصة بالمترشح ويكون موضوعها في الطعن يتكلم عن منازعات تشمل عدد الأصوات او عملية الفرز او تزوير النتائج وغيرها حيث تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة الغاء نتائج الانتخابات واعادتها من جديد في حالة كان الطعن يستوفي على شروط وحجج مطلوبة يمكنها ان تلغي الانتخاب المعترض عليه، اما ان تعدل محضر النتائج. الاعتراض على نتائج الانتخابات يكون بطريقة مباشرة او غير مباشرة يتضح لنا ان المحكمة الدستورية تتولى الفصل في المنازعات الانتخابية

[1] محمود ابتسام، رايس أمينة، **منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الامر 01/21**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، سداسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص ص 67- 69.

من خلال اصدار قرارات تتعلق بإلغاء او تعديل النتائج، وهذا يثير تساؤلا حول ما اذا كانت المنازعة الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية تعتبر منازعة قضائية تنتمي الى دعاوى القضاء الكامل او الى دعاوى الإلغاء، ومع ذلك فانه هناك أوجه شبه بين المنازعات الإدارية الانتخابية تتعلق بمدى توافر الشروط الشكلية اللازمة للفصل في الموضوع لذلك تتبنى المحكمة الدستورية موقفا صارما بشأن الشروط القانونية المطلوبة، وإلا فان المنازعة قد ترفض وفي النهاية يمكن القول ان طبيعة المنازعة الانتخابية التي تتعلق بصحة عمليات التصويت قد تأخذ طابع القضاء الكامل، حيث يمكن للمحكمة ان تلغي الانتخابات إذا استدعى الأمر ذلك[1].

**الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية**

في حال المترشح أراد ان يتقدم بطعن في نتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) يجب عليه أن يتبع هذه الإجراءات:

لكل قائمة من المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولكل مترشح او حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة وتقوم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن خلال (5) أيام كاملة من تاريخ تقديمه كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية امام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن خلال (5) أيام كاملة من تاريخ تقديمه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف نهائيا وغير قابل للاستئناف نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

[1] محمود ابتسام، رايس أمينة، المرجع نفسه، ص ص 69_ 71.

[2] المادة 186 من الأمر رقم 21 -01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

وبحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه لا يسمح لأي شخص برفع دعوى قضائية ما لم يكن لديه صفة قانونية ومصلحة قائمة او محتملة يعترف بها القانون[1].

ونفهم من هذه المادة ان المشرع الجزائري وضع شرط مقيد لتقديم الطعن إلا من كانت له الصفة والمصلحة في ذلك وقام بتحديد من لهم الحق في الطعن والممثلين في المترشحين أو قائمة المترشحين او حزب مشارك، عند النظر في المادتين 165 (الفقرة 3) من دستور 2020 التي تمنح الحق للمترشحين في النظر في قضاياهم امام درجتين متتاليتين، والمادة 33 من القانون 22_13 [2]التي تلزم المحكمة بالفصل في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف نجد ان المشرع الجزائري قد أقر حق التقاضي على درجتين في منازعات الإعلان المؤقت عن النتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية وفق لما ينص عليه الدستور وقد تم تطبيق هذا الحق في المنازعتين الانتخابيتين الثانية والثالثة المذكورتين سابقا مما يتيح للمتقاضين النظر في قضاياهم أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، ومع ذلك لم يتطرق المشرع الى الاحكام الغيابية وآجالها وطريقة تقديم المعارضة وكيفيات الفصل فيها مما أدى إلى تقييد حقوق المتقاضين في تقديم الطعون غير العادية حيث جعل الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في منازعات الترشح ابتدائية ونهائية بهدف عدم إطالة النزاع.

اما بالنسبة لآجال رفع هذا النوع من النزاع والفصل فيه مقارنة بآجال الرفع والفصل في الدعاوى العادية والإدارية فقد ضيق المشرع الجزائري هذه الآجال لتحقيق سرعة الفصل في النزاع وذلك لتجنب تعطيل سير المرحلة المرتبطة بإعادة الانتخابات او الانتقال الى مرحلة تنصيب الأعضاء، كما لوحظ وجود اختلاف في تحديد آجال الفصل في هذا النزاع حيث حدد المشرع (5) أيام بالنسبة للمحكمة

[1] المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، المذكور سابقا.

[2] **بالقانون رقم 22-13** المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022

الإدارية و (5) أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف مقارنة بمنازعات رفض الترشح التي حددت (4) أيام امام المحكمة الإدارية و (4) أيام امام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

[1] شريط فوضيل، **خصوصيات منازعات المجالس الشعبية المحلية وفق القانون العضوي رقم 01/21**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف،-ميلة، العدد 02، 2024، ص ص 18- 19.

**خلاصة الفصل:**

يتبيّن من خلال هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/21، أرسى إطارًا قانونيًا دقيقًا لمعالجة المنازعات الانتخابية في مختلف مراحلها بما يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فقد خُصِّصت المرحلة التحضيرية بإجراءات تنظيمية وقضائية تضمن صحة القيد في القوائم وشروط الترشح، في حين أن منازعات الاقتراع وإعلان النتائج خضعت لرقابة المحكمة الدستورية بصفتها الجهة المختصة قانونًا بالفصل في الطعون ذات الطابع الحاسم أما منازعات الترشح للانتخابات التشريعية ومجلس الأمة فقد أنيطت بالقضاء الإداري على درجتين،: بالنسبة للانتخابات المحلية فقد أسندت منازعاتها كقاعدة للقضاء الإداري باستثناء المنازعات المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية التي تؤول للقضاء العادي باعتبارها من نزاعات الحالة المدنية وفق ما ذهب إليه الفقه.

# الخاتمــة

قام المشرع الجزائري بتغييرات على القانون الانتخابي خاصة في مرحلة التعددية الحزبية حيث صدرت خمسة نصوص: القانون 89-13 بتعديلاته، الأمر 97-07 بتعديلاته، القانون العضوي 12- 01، القانون العضوي 16-10، والأمر 21-01 المعدل والمتمم، وهذا نتيجة التغييرات التي شهدتها التجارب الدستورية، التي ارتبطت غالبا بالأزمات.

تتكون العملية الانتخابية من مجموعة من الإجراءات المتسلسلة ابتداء من تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة وإعداد قوائم الترشح المقبولة وإنشاء مكاتب الاقتراع وإجرائه وإعلان نتائجه. تقتضي حماية نزاهة العملية الانتخابية السماح بالطعون سواء للناخبين أو للمترشحين وتوفير ضمانات وآليات فعّالة للفصل في المنازعات.

تعتبر المنازعات الانتخابية وسيلة لضمان صحة وشفافية العملية الانتخابية وصدق التعبير عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه في مختلف المؤسسات الدستورية والمجالس المنتخبة. تتنوع المنازعات الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحسب الجهة المختصة بالفصل فيها، وبحسب المرحلة التي تثار فيها؛ قبل الاقتراع، أثناء سيره، بعده.

**النتائج التي توصلت لها الدراسة:**

- تندرج المنازعات الانتخابية ضمن المنازعات الخاصة؛ لها خصائها التي تميزها عن غيرها من المنازعات لاسيما دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل رغم وجود بعض صور التقاطع بينها. وأهم الاختلافات تكمن في قصر آجال إيداع الطعون الانتخابية، انتفاء وجود القرار الإداري في معظمها، الإعفاء من رسوم التسجيل القضائية، والإعفاء من التمثيل بمحام، وعدم خضوع بعضها لمبدأ التقاضي على درجتين: منازعات تسجيل الناخبين، والمنازعات التي تؤول لاختصاص المحكمة الدستورية.
- أسند المشرع الانتخابي في الأمر 21-01 بعض المنازعات الانتخابية لاختصاص القضاء العادي، وبعضها لاختصاص القضاء الإداري بينما خصت المحكمة الدستورية بالبعض الآخر

نظرا لأهميته؛ الفصل في منازعات الترشح لرئاسة الجمهورية، منازعات رقابة حسابات الحملة الانتخابية، ومنازعات نتائج الانتخابات الوطنية وعمليات الاستفتاء.

- بعض المنازعات الانتخابية تخضع للتقاضي على درجين وبعضها الآخر يخضع لدرجة واحدة للتقاضي.
- دستر المؤسس الجزائري في تعديل 2020 السلطة المستقلة للانتخابات محولا إياها إلى هيئة رقابية وأسند لها مهام الإعداد والتنظيم والإشراف على سير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا عمليات الاستفتاء، مع ضمان شفافية ونزاهة مجريات العملية الانتخابية، عبر جميع مراحلها بدءا من مراجعة القوائم الانتخابية وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، وينتظر من هذه الهيئة أن تلعب دورا هاما في ضمان نزاهة التصويت بعيدا عن مظاهر الفساد والتزوير.
- وحد الأمر 21-01 القواعد المنظمة للعملية الانتخابية في نص واحد، ملغيا بذلك القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة وأصبحت تخضع لأحكام للقانون الانتخابي.

**- ارتأت الدراسة تقديم الاقتراحات الآتية:**

- إنشاء محاكم انتخابية متخصصة، أسند الأمر 21-01 الاختصاص للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية، دون استحداث أقسام أو غرف متخصصة في المنازعات الانتخابية.
- يحبذ انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسيها بدلا من تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وذلك لتحقيق مبدأ الحياد.
- إخضاع كل المنازعات الانتخابية للتقاضي على درجتين بما في ذلك تلك التي تؤول لاختصاص المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدرجة الثانية عن طريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة الدستورية نفسها.

# قائمة المصادر والمراجع

## I. المصادر والمراجع باللغة العربية

### أولا: النصوص القانونية


1. **دستور 1996** معدل حسب آخر تعديل له انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. **الأمر رقم 97 – 07** المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997 (ملغى).
3. **القانون العضوي** رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012 (ملغى).
4. **القانون العضوي** رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016 (ملغى).
5. **القانون العضوي** رقم 19-07 مؤرخ في 14سبتمبر 2019، يتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،55مؤرخة في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).
6. **الأمر رقم 21 –01** مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، معدل ومتمم.
7. **القانون 89–13** في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، مؤرخة في 7 أوت 1989 معدل ومتمم (ملغى).

8. **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008 (معدل ومتمم).

9. **القانون رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

10. **القانون رقم 22-13** المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

11. **المحكمة الدستورية، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية**، مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4 مؤرخة في 22 يناير 2023.

**ثانيا: المؤلفات**

1. ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت-لبنان، دون تاريخ.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
3. إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1996.
4. بوالشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994.
5. بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2018.

6. بوكرا إدريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص331.

7. حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، الطبعة الأولى، 2014، ص 40. ومحمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002، ص 260.

8. ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب الجديد، الجزائر، 2005.

9. سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص ص204-205.

10. عبد القادر عبدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

11. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2018.

12. عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

14. مولود منصور، **بحوث في القانون الدستوري**، مؤسسة الفنون المطبعية، الرغاية-الجزائر، 2011.

15. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006.

**ثالثا: المطبوعات والمحاضرات**

1. دوزي وليد، **محاضرات في النظم الحزبية والانتخابية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد - بشار، 2019/2018.
2. جامل صباح، **محاضرات في المؤسسات الدستورية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، 2024 – 2025.
3. كوسة عمار، **محاضرات في مقياس المنازعات الدستورية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2025/2024.

**رابعا: المقالات**

1. بريك عبد الرحمان، "**الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، سنة 2021، ص ص 972-986.
2. بوعمرة إبراهيم، "**أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، سداسية تصدر عن جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص 189-200.
3. بوكوبة خالد، موسى نورة، "**المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، ص ص 848- 665.

4. بولقواس يسرى، "**إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01/21**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص ص 351-366.

5. حميد مزياني، "**دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص ص 439-622.

6. سماعين لعبادي، "**إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية**"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) – العدد 2 -الجزء الأول - مايو 2017، ص ص583-622.

7. صايش عبد المالك، **الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 16 / 10**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، تصدر عن مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد الثاني، العدد 01 – 2018، ص ص7 - 23.

8. شريط فوضيل، "**خصوصيات منازعات المجالس الشعبية المحلية وفق القانون العضوي رقم 01/21**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، سداسية تصدر عن جامعة تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد 02، 2024، ص ص 192- 2121.

9. عرافة زوبيدة، "**ضوابط تمويل الحملة الانتخابية**"، مجلة الآفاق للأبحاث القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد الرابع، العدد 2، 2021، ص ص104-115.

10. عطاب يونس، "**الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء**"، مجلة نوميروس الاكاديمية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص ص169-194.

11. فاضل إلهام، "**مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022، ص ص 1016-1036.

12. قروط فضيلة، خشمون مليكة، "**الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية للانتخابات الرئاسية**"، مجلة الحقوق والحريات، سداسية تصدر عن جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد العاشر، العدد 1، 2022، ص 1249-1275.

13. محمود ابتسام، رايس أمينة، "**منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الامر 01/21**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، سداسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي-الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص ص 60-74.

**خامسا: الأطروحات والمذكرات**

**أ- الأطروحات**

حمدود ابتسام، "**ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية**"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بالبواقي، 2024/2023.

**ب- المذكرات**

1. بوزيدي عائشة، **دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة، 2025.

2. رقام منير، بلقروم عبد الرحمن، "**المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2023/2022.

3. عميور ريان، فارح أنيسة، "**منازعات الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة، 2023.

**4.** مفتي فاطيمة، "**إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012**"، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013/2012.

5. مويس أمينة، **دعوى القضاء الكامل**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2020.

**سادسا: المواقع الإلكترونية**

**1.** عبد المؤمن صويت، **الطعون الانتخابية بين القضاء الشامل وقضاء الإلغاء**، نشر بتاريخ 21 أوت 2021 على الموقع الآتي، https://al3omk.com/674754.html (تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2025).

**2.** صباح بالة، "**مفهوم الانتخابات** "**The Concept of Elections** – "، *الموسوعة السياسيّة*، 10-06-2017، تاريخ آخر دخول: 03-06-2025 00:20، متاح على الرابط التالي:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/مفهوم الانتخابات

## II. المراجع باللغة الفرنسية

DELPERÉÉ Francis, Bruce Eva, Cacqueray Sophie de, Nicolas Guylène, Sciortino-Bayart Stéphan. Le contentieux électoral. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997. L'école, la religion et la Constitution - Constitution et élections. pp. 397-415; doi : https://doi.org/10.3406/aijc.1997.1422 https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_1997_num_12_1996_1422

Fichier pdf généré le 16/01/2019.

# فهرس المحتويات


**الشكر والتقدير**

**الإهداء**

**-مقدمـــة** **2**

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية**

**المبحث الأول: مفهوم الانتخاب** **6**

**المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأنواعه** **6**

**الفرع الأول: تعريف الانتخاب** **7**

**أولا: التعريف اللغوي للانتخاب** **7**

**ثانيا: التعريف القانوني للانتخاب** **7**

**الفرع الثالث: أنواع الانتخاب والنظم الانتخابية** **9**

**أولا: أنواع الانتخاب** **9**

**ثانيا: أنواع النظم الانتخابية** **14**

**المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم العملية الانتخابية** **16**

**الفرع الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر** **17**

**أولا: القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات** **17**

**ثانيا: الأمر رقم 97- 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** **18**

**ثالثا: القانون العضوي 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات** **19**

**رابعا: القانون العضوي 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات** **19**

خامسا: الأمر رقم 21 –01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 22
الفرع الثاني: شروط تنظيم العملية الانتخابية 24
أولا: شروط العامة للعملية الانتخابية 24
ثانيا: الشروط الخاصة بالانتخابات 26
المبحث الثاني: مفهوم المنازعة الانتخابية 28
المطلب الأول: تعريف المنازعة الانتخابية وخصائصها 28
الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية 28
الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية 29
أولا: عدم وجود شرط التمثيل بمحام 29
ثانيا: الاعفاء من الرسوم القضائية 30
ثالثا: الآجال القانونية 31
المطلب الثاني: علاقة المنازعات الانتخابية بالمنازعات الأخرى 31
الفرع الأول: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى القضاء الكامل 31
أولا: دعوى القضاء الكامل 32
الفرع الثاني: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء 34
أولا: شروط قبول دعوى الإلغاء 34
ثانيا: تشابه واختلاف الطعون الانتخابية مع دعوى الإلغاء من الناحية الشكلية 37
ثالثا: تشابه واختلاف الطعون الانتخابية ودعوى من الناحية الموضوعية 39
خلاصة الفصل: 40

## الفصـــل الثاني: أنواع المنازعات الانتخابية

المبحث الأول: منازعات المرحلة التحضيرية 44

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية 45
الفرع الأول: عمليات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية 45
أولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية 45
ثانيا: إجراءات التسجيل والشطب 46
الفرع الثاني: أنواع الطعون المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية 49
أولا: الطعن الإداري 50
ثانيا: الطعن القضائي 51
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح 52
الفرع الأول: منازعات الترشح للانتخابات الوطنية 53
أولا: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية 53
ثانيا: منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية 55
الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية (الولاية والبلدية): 56
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية 57
أولا: منازعات الحملة الانتخابية المتعلقة بمواعيد الحملة الانتخابية 58
ثانيا: منازعات تمويل الحملة الانتخابية 58
ثالثا: تعويضات الدولة للحملة الانتخابية للحملة الانتخابية 59
رابعا: التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية 59
خامسا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ومنازعاتها 60
المبحث الثاني: منازعات سير الاقتراع واعلان النتائج 62
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت 62
الفرع الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات الوطنية والاستفتاء 62

أولا: منازعات الاقتراع الرئاسي 62

ثانيا: منازعات العمليات الاستفتائية 64

ثالثا: منازعات الانتخابات البرلمانية 64

الفرع الثاني: المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات المحلية 65

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالنتائج 66

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالنتائج الوطنية 66

أولا: المنازعات الرئاسية 66

ثانيا: منازعات الانتخابات التشريعية 68

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات 70

خلاصة الفصل 73

الخاتمة 75

قائمة المصادر والمراجع 78

الفهرس 86

الملخص 90

**الملخص:**

تهدف دراسة المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى تحديد الإطار القانوني المنظم للطعون الانتخابية في مرحلتي الترشيحات وإعلان النتائج، مع بيان دور القضاء الإداري والدستوري في حماية نزاهة العملية الانتخابية. وقد خلصت إلى أن الأمر عزّز الرقابة القضائية بتمكين الأطراف من ممارسة حق الطعن أمام هيئات مستقلة، وحدد آجالًا دقيقة وإجراءات واضحة، مع تمييز بين طعون الترشيحات ونتائج الانتخابات، وتحصين النتائج بعد الفصل القضائي لضمان استقرار المؤسسات. بالمقابل، سجلت الدراسة بعض السلبيات، أبرزها حرمان الناخبين من ممارسة الطعن إلا في حالة الاستفتاء، غياب محاكم انتخابية متخصصة، وعدم إمكانية استئناف قرارات المحكمة الدستورية، مما يحد من ضمانات التقاضي العادل.

**الكلمات المفتاحية: المنازعات الانتخابية، القضاء العادي، القضاء الإداري، المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

**Abstract**

The study of electoral disputes under Ordinance 21-01, which includes the Organic Law on the Electoral System, aims to define the legal framework governing electoral challenges during the stages of candidacy and the announcement of results, while clarifying the role of administrative and constitutional courts in safeguarding the integrity of the electoral process. The study concluded that the ordinance strengthened judicial oversight by enabling parties to exercise their right to challenge before independent bodies, setting precise deadlines and clear procedures, distinguishing between challenges to candidacies and those to election results, and safeguarding the finality of results after judicial adjudication to ensure institutional stability. Conversely, the study identified certain shortcomings, most notably the exclusion of voters from exercising challenges except in the case of referenda, the absence of specialized electoral courts, and the impossibility of appealing decisions of the Constitutional Court, which limits fair trial guarantees

**Keywords:** Electoral Disputes, Ordinary Judiciary, Administrative Judiciary, Constitutional Court, Independent National Authority for Elections.